



منظمة الصحة العالمية

# جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون

جنيف، ١٤ - ٢٢ أيار / مايو ٢٠٠١

القرارات والمقررات الاجرائية

جنيف  
٢٠٠١



منظمة الصحة العالمية

# جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون

جنيف، ١٤ - ٢٢ أيار / مايو ٢٠٠١

القرارات والمقررات الاجرائية

جنيف  
٢٠٠١

التسميات الواردة في هذا المجلد وطريقة عرض المواد لا تعني بأي حال من الأحوال التعبير عن وجهة نظر معينة للأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات فيها، أو فيما يتعلق بحدودها. وحيثما تظهر عبارة "بلد أو منطقة" في عنوانين الجداول فإنها تشمل البلدان أو الأقاليم أو المدن أو المناطق.

## **مقدمة**

انعقدت جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون في قصر الأمم بجنيف في الفترة من ١٤ الى ٢٢ أيار / مايو ٢٠٠١ ، طبقاً لما قرره المجلس التنفيذي في دورته السادسة بعد المائة . وتنشر محاضرها في ثلاثة مجلدات تتضمن ، بالإضافة إلى بعض المواد الأخرى ذات الصلة ، ما يلي :

القرارات والمقررات الإجرائية وقائمة المشتركين العرب - الوثيقة ج ص ع ٢٠٠١/٥٤ / سجلات ١

المحاضر الحرفية للجلسات العامة وقائمة بأسماء المشتركين - الوثيقة ج ص ع ٢٠٠١/٥٤ / سجلات ٢

المحاضر الموجزة للجان والموائد المستديرة الوزارية وتقارير اللجان - الوثيقة ج ص ع ٢٠٠١/٥٤ / سجلات ٣

---



المحتويات

الصفحة

iii	مقدمة .....
vii	جدول الأعمال .....
xi	قائمة بالوثائق .....

## القرارات والمقررات الاجرائية

القدرات

١	برنامـج العمل العام .....	جـصـع ١-٥٤
١	تغذـية الرضـع وصـغار الأـطـفال .....	جـصـع ٢-٥٤
٥	مرتبـات الموظـفين غير المـحدـدي الـدرجـات ومرتبـ المـديـر العام .....	جـصـع ٣-٥٤
٦	التـقرـير المـالـي المـبـدـئـي غـير المـراجـع لـحسابـات منـظـمة الصـحة العـالـمـيـة لـسـنة ٢٠٠٠ .....	جـصـع ٤-٥٤
٦	الـدول الأـعـضـاء المـتأـخـرة فـي سـادـ اـشـتـراكـاتها إـلـى حدـ يـبـرـ تـطـيـقـ أـحـكـامـ المـادـة ٧ مـن الدـسـتـور .....	جـصـع ٥-٥٤
٨	ترـيـيات خـاصـة لـتسـوـيـة المـتأـخـرات .....	جـصـع ٦-٥٤
٨	صـندـوقـ العـقـارـات .....	جـصـع ٧-٥٤
٩	الـدـخـل الطـارـئ .....	جـصـع ٨-٥٤
١٠	تقـدير اـشـتـراكـات جـمـهـوريـة يـوـغـوسـلاـفيـا الـاتـحادـيـة .....	جـصـع ٩-٥٤
١٠	تكـثـيف جـهـودـ التـصـدي لـلـاـيـدـزـ وـالـعـدـوـيـ بـفـيـروـسـه .....	جـصـع ١٠-٥٤
١٤	الـاسـترـاتـيجـيـة الدـوـائـيـة لـمـنـظـمة الصـحة العـالـمـيـة .....	جـصـع ١١-٥٤
١٦	تعـزيـزـ التـمـريـضـ وـالـقبـالـة .....	جـصـع ١٢-٥٤
١٨	تعـزيـزـ النـظـمـ الصـحيـةـ فـيـ الـبـلـادـانـ النـاميـة .....	جـصـع ١٣-٥٤
٢٢	الأـمـنـ الصـحيـ العـالـمـيـ: الـاـنـذـارـ بـحـدـوثـ الـأـوـبـةـ وـالـاسـتـجـابـةـ لـمـقـضـيـاتـها .....	جـصـع ١٤-٥٤

## الصفحة

٢٤	الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، ومساعدتهم .....	ج ص ع ٤-٥ ١٥
٢٦	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم .....	ج ص ع ٤-٥ ١٦
٢٨	تقدير الاشتراكات للمدة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ .....	ج ص ع ٤-٥ ١٧
٣٣	شفافية عملية مكافحة التبغ .....	ج ص ع ٤-٥ ١٨
٣٤	البلهارسية وحالات العدوى الديدانية المنقوله بالتربيه .....	ج ص ع ٤-٥ ١٩
٣٥	قرار فتح أبواب الاعتماد للمدة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ .....	ج ص ع ٤-٥ ٢٠
٣٨	التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة .....	ج ص ع ٤-٥ ٢١
٣٨	اصلاح المجلس التنفيذي .....	ج ص ع ٤-٥ ٢٢

## المقررات الاجرائية

٤٠	تشكيل لجنة أوراق الاعتماد .....	ج ص ع ٤(١)
٤٠	تشكيل لجنة الترشيحات .....	ج ص ع ٤(٢)
٤٠	انتخاب أعضاء مكتب جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين .....	ج ص ع ٤(٣)
٤١	انتخاب أعضاء مكتبي اللجانتين الرئيسيتين .....	ج ص ع ٤(٤)
٤١	إنشاء اللجنة العامة .....	ج ص ع ٤(٥)
٤١	اقرار جدول الأعمال .....	ج ص ع ٤(٦)
٤٢	فحص أوراق الاعتماد .....	ج ص ع ٤(٧)
٤٢	انتخاب الدول الأعضاء التي لها حق تعيين شخص للعمل عضوا في المجلس التنفيذي .....	ج ص ع ٤(٨)
٤٣	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية .....	ج ص ع ٤(٩)
٤٣	تقريرا المجلس التنفيذي عن دورته السادسة بعد المائة والسابعة بعد المائة .	ج ص ع ٤(١٠)
٤٣	اختيار البلد الذي ستعقد فيه جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون .....	ج ص ع ٤(١١)
٤٤	قائمة بأسماء السادة أعضاء الوفود العربية .....	

# جدول الأعمال<sup>١</sup>

## الجلسات العامة

-١ افتتاح الجمعية

١-١ تعيين لجنة أوراق الاعتماد

٢-١ انتخاب لجنة الترشيحات

٣-١ تقارير لجنة الترشيحات

• انتخاب الرئيس

• انتخاب خمسة نواب للرئيس ورئيسي اللجانتين الرئسيتين وإنشاء اللجنة العامة

٤-١ اقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود على اللجانتين الرئسيتين

٢-٢ تقريرا المجلس التنفيذي عن دورته السادسة بعد المائة والسابعة بعد المائة

٣-٣ تقرير الدكتورة غرو هارليم بروونتلاند، المديرة العامة

٤-٤ كلمة أحد المدعوين

٥- [ حذف ]

٦- انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

٧- الجوائز

٨- تقارير اللجانتين الرئسيتين

٩- اختتام الجمعية

## الموائد المستديرة

١٠- الموائد المستديرة: الصحة النفسية

---

١ أقر جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية.

اللجنة "أ"

- ١١ افتتاح اللجنة، بما في ذلك انتخاب نواب الرئيس والمقرر
- ١٢ الميزانية البرمجية
- ١-١٢ برنامج العمل العام
- ٢-١٢ الميزانية البرمجية المقترحة لمدة ٢٠٠٣-٢٠٠٤
- ٣-١٢ ميزانية الإيرادات المتوقعة
- ١٣ المسائل التقنية والصحية
- ١-١٣ الاستراتيجية العالمية لغذية الرضيع وصغار الأطفال
- ٢-١٣ تعزيز الصحة
- ٣-١٣ الأمراض السارية
- الأمن الصحي العالمي: الإنذار بحدوث الأوبئة والاستجابة لمقتضياتها
  - مكافحة البلهارسية
- ٤-١٣ تعزيز إيتاء الخدمات الصحية
  - تعزيز التمريض والقبالة
  - تعزيز النظم الصحية في البلدان النامية
- ٥-١٣ مكافحة التبغ
  - الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ: تقرير هيئة التفاوض الحكومية الدولية
  - الأنشطة الأخرى
- ٦-١٣ الآيدز والعدوى بفيروسه
- ٧-١٣ استئصال الجدري: الاحتفاظ مؤقتاً بمخزونات فيروس الجدري
- ٨-١٣ الاستراتيجية الدوائية المنقحة
- ٩-١٣ التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة
- ١٠-١٣ الآثار الصحية المترتبة على اليورانيوم المنصب

## جدول الأعمال

### اللجنة "ب"

- ١٤ افتتاح اللجنة، بما في ذلك انتخاب نواب الرئيس والمقرر
- ١٥ المسائل المالية
  - ١-١٥ التقارير
    - ٠ التقرير المالي المبدئي غير المرجع عن حسابات المنظمة لسنة ٢٠٠٠ وتعليقات لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية عليه
    - ٠ تقرير مراجع الحسابات الخارجي
    - ٠ تقرير مراجع الحسابات الداخلي
- ٢-١٥ حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور
- ٣-١٥ ترتيبات خاصة لتسوية المتأخرات
- ٤-١٥ صندوق العقارات
- ٥-١٥ الدخل الطارئ
- ٦-١٥ تقدير اشتراك الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنسبة الجديدة
- ٧-١٥ جدول تقديرات الاشتراكات للمدة ٢٠٠٣-٢٠٠٢
- ٨-١٦ شؤون العالمين
  - ١-١٦ الموارد البشرية: التقرير السنوي
  - ٢-١٦ تعديلات على النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين
  - ٣-١٦ تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
  - ٤-١٦ تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية
- ٩-١٧ الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، ومساعدتهم
- ١٠ التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة ومع سائر المنظمات الحكومية الدولية
  - ٠ العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم
  - ٠ استخدام اللغات في منظمة الصحة العالمية
- ١١ بند تكميلي لجدول الأعمال - الأداء الفعال للأجهزة الرئيسية التابعة لمنظمة الصحة العالمية



## قائمة بالوثائق

جدول الأعمال <sup>١</sup>	ج ١/٥٤ تقييغ ١
تقريرا المجلس التنفيذي عن دورتيه السادسة بعد المائة والسبعة بعد المائة	ج ٢/٥٤
بيان المديرة العامة	ج ٣/٥٤
برنامج العمل العام، ٢٠٠٢-٢٠٠٥	ج ٤/٥٤ GPW/2002-2005
الميزانية البرمجية المقترحة للمدة ٢٠٠٢-٢٠٠٣	ج ٥/٥٤ وتصويب ١
ميزانية الإيرادات المتنوعة	ج ٦/٥٤ وتصويب ١
الاستراتيجية العالمية لتغذية الرضّع وصغار الأطفال	ج ٧/٥٤
الاستراتيجية العالمية لتغذية الرضّع وصغار الأطفال	ج ٧/٥٤ اضافة ١
تعزيز الصحة	ج ٨/٥٤
الأمن الصحي العالمي - الإنذار بحدوث الأوبئة والاستجابة لمقتضياتها	ج ٩/٥٤
الأمراض السارية	ج ١٠/٥٤
تعزيز تقديم الخدمات الصحية	ج ١١/٥٤
تعزيز إيتاء الخدمات الصحية	ج ١٢/٥٤
اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ	ج ١٣/٥٤
اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ: تقرير هيئة التفاوض الحكومية الدولية	ج ١٣/٥٤ اضافة ١
مكافحة التبغ: الأنشطة الأخرى	ج ١٤/٥٤

---

١ انظر الصفحة vii.

الايدز والعدوى بفيروسه	١٥/٥٤ ج
استئصال الجري: الاحتفاظ مؤقتا بمخزونات فيروس الجري	١٦/٥٤ ج
الاستراتيجية الدوائية المنقحة	١٧/٥٤ ج
التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة	١٨/٥٤ ج
الآثار الصحية للبيورانيوم المنضب	١٩/٥٤ ج
الآثار الصحية المترتبة على البيورانيوم المنضب	٢٠/٥٤ ج اضافة ١
التقرير المالي المبدئي غير المرجع لعام ٢٠٠٠	٢٠/٥٤ ج
التقرير المالي المبدئي غير المرجع لعام ٢٠٠٠: الملحق: الموارد الخارجية عن الميزانية المرصودة لأنشطة البرمجية	٢٠/٥٤ ج اضافة ١ و تصويب ١
التقرير المالي المبدئي غير المرجع لعام ٢٠٠٠	٢١/٥٤ ج
الادارة والمسائل المالية	٢٢/٥٤ ج
حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور	٢٣/٥٤ ج
ترتيبات خاصة لتسوية المتأخرات	٢٤/٥٤ ج
الدخل الطارئ	٢٥/٥٤ ج
تقدير اشتراكات الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة	٢٦/٥٤ ج
جدول تقدير الاشتراكات للمدة المالية ٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٧/٥٤ ج
الموارد البشرية: التقرير السنوي، ٢٠٠٠	٢٨/٥٤ ج
تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٢٩/٥٤ ج
تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية	٣٠/٥٤ ج
الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، ومساعدتهم	٣١/٥٤ ج

ج ٣٢/٥٤	التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة ومع سائر المنظمات الحكومية الدولية
ج ٣٢/٥٤ اضافة ١	التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة ومع سائر المنظمات الحكومية الدولية: الطوارئ الصحية
ج ٣٣/٥٤	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم
ج ٣٤/٥٤	النظام المالي
ج ٣٥/٥٤	التقرير المالي المبدئي غير المراجع عن حسابات المنظمة لسنة ٢٠٠٠ وتقدير مراجع الحسابات الخارجي؛ وتقرير مراجع الحسابات الداخلي
ج ٣٦/٥٤	جدول الاشتراكات المقدرة للمدة ٢٠٠٣-٢٠٠٢
ج ٣٧/٥٤	الميزانية البرنامجية المقترحة للمدة ٢٠٠٣-٢٠٠٢
ج ٣٨/٥٤	ميزانية الإيرادات المتوقعة
ج ٣٩/٥٤	لجنة الترشيحات
ج ٤٠/٥٤	لجنة الترشيحات
ج ٤١/٥٤	لجنة الترشيحات
ج ٤٢/٥٤	لجنة أوراق الاعتماد
ج ٤٣/٥٤	التقرير الأول للجنة "أ"
ج ٤٤/٥٤	انتخاب الدول الأعضاء التي لها حق تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس التنفيذي
ج ٤٥/٥٤	التقرير الثاني للجنة "أ"
ج ٤٦/٥٤	التقرير الأول للجنة "ب"
ج ٤٧/٥٤	لجنة أوراق الاعتماد
ج ٤٨/٥٤	التقرير الثالث للجنة "أ"
ج ٤٩/٥٤	جدول تقدير الاشتراكات للمدة المالية ٢٠٠٣-٢٠٠٢

ج٤/٥٤ التقرير الرابع للجنة "أ"	٥٠/٤٤ ج
ج٤/٥٤ التقرير الخامس للجنة "أ"	٥١/٤٤ ج
ج٤/٥٤ التقرير الثاني للجنة "ب"	٥٢/٤٤ ج
ج٤/٥٤ التقرير الثالث للجنة "ب"	٥٣/٤٤ ج
<b>وثائق المعلومات</b>	
ج٤/٥٤ الجوائز	١/معلومات وثيقة
ج٤/٥٤ استخدام اللغات في منظمة الصحة العالمية	٢/معلومات وثيقة
ج٤/٥٤ الاطار المالي لمنظمة الصحة العالمية	٣/معلومات وثيقة
ج٤/٥٤ الاستراتيجية العالمية لتغذية الرضّع وصغار الأطفال	٤/معلومات وثيقة
ج٤/٥٤ الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، ومساعدتهم	٥/معلومات وثيقة
ج٤/٥٤ الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، ومساعدتهم	٦/معلومات وثيقة
ج٤/٥٤ الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، ومساعدتهم	٧/معلومات وثيقة
ج٤/٥٤ الميزانية البرمجية المقترحة للمدة ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٨/معلومات وثيقة
ج٤/٥٤ التقرير المالي المبدئي غير المرجع عن حسابات منظمة الصحة العالمية لسنة ٢٠٠٠ وتعليقات لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية عليه	٩/معلومات وثيقة
<b>وثائق متنوعة</b>	
ج٤/٥٤ متنوعات/٤ وتصويب ١ الموائد الوزارية المستديرة	١/متنوعات
ج٤/٥٤ متنوعات/٦ رسالء مفتوحة من المديرية العامة الى رؤساء الوفود	٦/متنوعات
ج٤/٥٤ متنوعات/٧ تنفيذ قرار المجلس التنفيذي مت ٧٠١٨، تقييم أداء النظم الصحية	٧/متنوعات
ج٤/٥٤ متنوعات/٨ الموائد المستديرة: الصحة النفسية	٨/متنوعات

## القرارات

### جص ع ١-٥٤ برنامج العمل العام

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

بعد النظر في مشروع برنامج العمل العام ٢٠٠٥-٢٠٠٢، الذي قدمه إليها المجلس التنفيذي، وفقاً للمادة ٢٨ (ز) من الدستور؛

وإذ تضع في اعتبارها التحديات المتمثلة في السياق المنظور بسرعة للصحة الدولية وبالتالي الحاجة إلى تكيف منظمة الصحة العالمية معه؛

وإذ تدرك التوجهات الاستراتيجية والوظائف الأساسية الواردة في الاستراتيجية المؤسسية التي وضعتها المديرية العامة<sup>١</sup> وأقرها المجلس التنفيذي،<sup>٢</sup> والعلاقة الوثيقة بين تحديد الأولويات وتخطيط البرامج والميزانية كحصائل لهذه الاستراتيجية؛

وإذ تلاحظ التسايق الأمتن والترابط الأوثق بين برنامج العمل العام والميزانية البرمجية المقترحة<sup>٣</sup>؛

وإذ ترحب باتباع عملية تخطيط البرامج المدعومة بالتقيم وبإعدادها في وقت أقرب إلى مرحلة التنفيذ كجزء من الجهود التي تبذلها المنظمة كي تصبح منظمة أكثر كفاءة وانتاجية،

تعتمد برنامج العمل العام ٢٠٠٥-٢٠٠٢.

(الجلسة العامة السابعة، ١٨ أيار / مايو ٢٠٠١)  
اللجنة "أ"، التقرير الأول

### جص ع ٢-٥٤ تغذية الرضّع وصغار الأطفال

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

إذ تذكر بالقرارات جص ع ٣٢-٣٣ وجص ع ٢٢-٣٤ وجص ع ٣٥-٣٦ وجص ع ٣٧-٣٩ وجص ع ٤١-٤١ وجص ع ٤٣-٤٣ وجص ع ٤٥-٤٥ وجص ع ٤٦-٤٦ وجص ع ٤٧-٤٧ وجص ع ٤٩-٤٩ بشأن تغذية الرضّع وصغار الأطفال والممارسات الملائمة للتغذية والمسائل ذات الصلة؛

١ الوثيقة م٢٠٠١٠٥/٣.

٢ الوثيقة م٢٠٠١٠٥/٢٠٠٢٠٠١٠٥/٢ سجلات/٢، المحضر الموجز للجلسة الأولى، الفرع ٢ (النص الانكليزي).

٣ الوثيقة م٢٠٠٢٠٠٣/٢٠٠٣.

وبعد أن نظرت في التقرير الخاص بالاستراتيجية العالمية لتنمية الرضيع وصغار الأطفال؛<sup>١</sup>

وأذ يساورها بالغ القلق إزاء الحاجة إلى تحسين تغذية الرضيع وصغار الأطفال والحد من جميع أشكال سوء التغذية في العالم نظراً لأن أكثر من ثلث الأطفال دون الخامسة مازالوا يعانون سوء التغذية - فهمأطفال مهزولون أو توقف نموهم أو يعوزهم اليود أو الفيتامين "أ" أو الحديد أو المغذيات الدقيقة الأخرى - ولأن سوء التغذية لا يزال يتسبب سنوياً في وفاة الأطفال الذين لم يبلغوا سن الدراسة بمعدل يقارب نصف حالات الوفيات في العالم التي تبلغ ١٠,٥ مليون حالة؛

وأذ تشعر بازداج بالغ لأن سوء تغذية الرضيع وصغار الأطفال لا يزال يمثل أحد أخطر المشاكل العالمية في مجال الصحة العمومية، وهو في آن واحد سبب رئيسي ونتيجة رئيسية للفرقة والحرمان وانعدام الأمن الغذائي والغبن الاجتماعي، ولأن سوء التغذية ليس من أسباب تزايد سرعة التأثير بالعدوى والأمراض الأخرى، بما فيها تأخر النمو فحسب، وإنما هو أيضاً من أسباب التعلق الذهني والعقلي والاجتماعي وتعوق النمو وتزايد خطر الإصابة بالأمراض طوال الطفولة والمرأة والشباب؛

وأذ تسلم بحق كل شخص في الحصول على الأغذية المأمونة والمغذية، بما يتوافق مع الحق في الحصول على الأغذية الكافية والحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع، وبوجوب بذلك كل الجهود للتوصيل تدريجياً إلى الإعمال الكامل لهذا الحق؛

وأذ تعرف بضرورة إسهام جميع قطاعات المجتمع - بما فيها الحكومات والمجتمع المدني والرابطات الصحية المهنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التجارية والهيئات الدولية - في تحسين تغذية الرضيع وصغار الأطفال عن طريق الاستعانة بجميع الوسائل الممكنة المتاحة لها، ولا سيما بدعم ممارسات التغذية المثلثي، بما في ذلك اتباع نهج استراتيجي جامع وشامل ومتعدد القطاعات؛

وأذ تلاحظ أن ارشادات اتفاقيات حقوق الطفل، ولا سيما أحكام المادة ٢٤ التي تعرف، فيما تعرف به، بضرورة أن تتيسر وتنتاح لجميع شرائح المجتمع، وعلى وجه الخصوص الآباء والأطفال، المساعدة والمعلومات بخصوص استخدام المعرف الأساسية في مجال صحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية؛

وأذ تدرك أنه على الرغم من أن المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم والقرارات المعنية الصادرة لاحقاً عن جمعية الصحة العالمية تنص على أنه لا يجوز اللجوء إلى أي شكل من أشكال الإعلان أو غير ذلك من أشكال الترويج للمنتجات في إطار تطبيقها وأن طرق الاتصال العصرية الجديدة، بما فيها الوسائل الالكترونية، يتزايد استخدامها حالياً للترويج لهذه المنتجات؛ وأذ تدرك أيضاً الحاجة إلى أن تضع لجنة الدستور الدولي للأغذية المدونة الدولية والقرارات المعنية الصادرة لاحقاً عن جمعية الصحة العالمية في الاعتبار لدى تناول المزاعم المتعلقة بالصحة عند وضع المعايير والمبادئ التوجيهية الخاصة بالأغذية؛

وأذ تدرك أن عام ٢٠٠١ تحل فيه الذكرى السنوية العشرين لاعتماد المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم، وأن اعتماد هذا القرار يتيح فرصة لتعزيز دور المدونة الدولية الأساسية في حماية الرضاعة الطبيعية وتعزيزها ودعمها؛

وأذ تسلم بوجود أساس علمي متين لاتخاذ قرارات السياسة العامة لتعزيز أنشطة الدول الأعضاء وأنشطة منظمة الصحة العالمية، واقتراح أساليب جديدة ومبتكرة في مجالات رصد النمو وتحسين التغذية،

وترويج الأساليب المحسنة للرضاعة الطبيعية والتغذية التكميلية واسداء المشورة السليمة الخاصة بثقافات محددة، وتحسين الحالة التغذوية للنساء في سن الانجاب ولاسيما أثناء الحمل وبعده، والحد من جميع أشكال سوء التغذية، وتقديم الارشادات بشأن ممارسات تغذية أطفال الأمهات الحاملات لفيروس الايدز؛

وإذ تلاحظ الحاجة الى قيام نظم فعالة لتقدير حجم جميع أشكال سوء التغذية، مع عواقبها والعوامل المساعدة على حدوثها، والأمراض المنقولة عن طريق الأغذية وتوزعها الجغرافي، ورصد الأمن الغذائي؛

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية، بالتعاون الوثيق مع اليونيسف وسائر الشركاء الدوليين، لوضع استراتيجية عالمية شاملة لتغذية الرضيع وصغار الأطفال وللاستعانة باللجنة الفرعية للتغذية التابعة للجنة التنسيق الادارية كمنتدى مشترك بين الوكالات من أجل تنسيق وتبادل المعلومات في هذا الصدد؛

-١- تشكر المديرة العامة على التقرير المرحلي عن وضع استراتيجية عالمية جديدة لتغذية الرضيع وصغار الأطفال؛

-٢- تثث الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) الاعتراف بحق كل شخص في الحصول على الأغذية المأمونة والمغذية، بما يتوافق مع الحق في الحصول على الأغذية الكافية والحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع، وبوحجب بذلك كل الجهود للتوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل لهذا الحق، ودعوة جميع قطاعات المجتمع إلى التعاون في الجهود الرامية إلى تحسين تغذية الرضيع وصغار الأطفال؛

(٢) اتخاذ التدابير اللازمة كدول أطراف لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على نحو فعال من أجل ضمان حق كل طفل في التمتع بأعلى مستويات الصحة والرعاية الصحية التي يمكن بلوغها؛

(٣) اقامة أو تعزيز منتديات للنقاش مشتركة بين المؤسسات وبين القطاعات مع الأطراف المؤثرة كافة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء على المستوى الوطني بشأن الاستراتيجيات والسياسات، بما في ذلك القيام، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، بتعزيز سياسات تدعم ممارسات الأمهات العاملات للرضاعة الطبيعية من أجل تحقيق تحسن كبير في تغذية الرضيع وصغار الأطفال ووضع آليات تشاركية لانشاء وتنفيذ برامج ومشاريع تغذوية محددة تستهدف اتخاذ مبادرات جديدة وأتباع أساليب ابتكارية؛

(٤) تدعيم الأنشطة المضطلع بها ووضع أساليب جديدة، لحماية ممارسة تعزيز الاقتصار على التغذية بالرضاعة الطبيعية وتعزيزها ودعمها لمدة ستة أشهر كتوصية عالمية بخصوص الصحة العمومية، مع مراعاة نتائج مشاورات الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية بشأن المدة المثلثة للاقتصار على الرضاعة الطبيعية<sup>١</sup> وتقديم أغذية تكميلية مأمونة وملائمة، مع موافقة الرضاعة الطبيعية حتى سن العاين أو بعدها، مع التركيز على قنوات نشر هذه المفاهيم على المستوى المجتمعي بغرض الوصول بالمجتمعات المحلية إلى الالتزام بهذه الممارسات؛

<sup>١</sup> بصيغتها الواردة في استنتاجات ونوصيات مشاورات الخبراء (جنيف، ٣٠-٢٨ آذار / مارس ٢٠٠١) المكملة للاستعراض المنهجي للمدة المثلثة للاقتصار على الرضاعة الطبيعية (انظر الوثيقة ج ٥٤ / وثيقة معلومات ٤).

(٥) دعم مبادرة المستشفيات المصادقة للأطفال ووضع آليات، بما في ذلك لوائح أو تشريعات أو تدابير أخرى، مصممة بحيث تحقق بصورة مباشرة أو غير مباشرة دعم التقييم المحدد الدوري للمستشفيات وضمان المحافظة على المعايير واستدامة المبادرة ومصداقتها في الأجل الطويل؛

(٦) تحسين الأغذية التكميلية وممارسات التغذية التكميلية عن طريق ضمان اسداء المنشورة السليمة والمقدمة حسب تقافة كل ألم لأمهات صغار الأطفال مع التوصية بالتوسيع إلى أقصى حد ممكن في استعمال الأطعمة المحلية الغنية بالمغذيات الدقيقة واعطاء الأولوية لاعداد ونشر الارشادات التغذوية الخاصة بالأطفال دون سن الثانية، ولتدريب العاملين الصحيين وقادة المجتمعات في هذا الشأن، ودمج هذه الرسائل في المعلومات الصحية والتغذوية والتعليم الصحي والتغذوي واستراتيجيات الاتصال؛

(٧) تعزيز رصد النمو وتحسين التغذية، مع التركيز على الاستراتيجيات المجتمعية المرتكز، وضمان توفير التشخيص والعلاج الصحيين لجميع الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية، سواء في مجتمع محلي أو مستشفى؛

(٨) وضع أو تنفيذ أو تعزيز تدابير مستدامة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تدابير تشريعية تستهدف الحد من جميع أشكال سوء التغذية لدى صغار الأطفال والنساء في سن الانجاب، ولا سيما عوز الحديد والفيتامين "أ" واليود، من خلال مجموعة استراتيجية تتضمن التغذية التكميلية وتقوية الأطعمة والتتنوع القوتي، ومن خلال ممارسات تغذوية موصى بها ترتبط بثقافات محددة وتقوم على الأطعمة المحلية، ومن خلال سائر الأساليب المجتمعية المرتكز؛

(٩) تعزيز الآليات الوطنية من أجل ضمان الامتثال العالمي للمدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم والقرارات المعنية الصادرة لاحقاً عن جمعية الصحة العالمية فيما يتعلق بالتروسيم وجميع أشكال الإعلان والترويج التجاري في وسائل الإعلام بجميع أنواعها، وتشجيع لجنة الدستور الدولي للأغذية على أن تضع المدونة الدولية والقرارات المعنية الصادرة لاحقاً عن جمعية الصحة العالمية في الحساب لدى وضع معاييرها ومبادئها التوجيهية، وإبلاغ الجماهير بالتقدم المحرز في تنفيذ المدونة والقرارات المعنية الصادرة لاحقاً عن جمعية الصحة العالمية؛

(١٠) الاعتراف بالقرائن العلمية المتأصلة الدالة على مدى أرجحية خطر انتقال فيروس الايدز عن طريق الرضاعة الطبيعية مقابل خطر الانتقال مع عدم ممارسة الرضاعة الطبيعية وتقييم هذه القرائن، وال الحاجة إلى اجراء بحوث مستقلة في هذا المضمار، و العمل الدؤوب على ضمان التغذية الكافية للأطفال الأمهات الحاملات لفيروس الايدز، و زيادة امكانية الحصول على المنشورة والاختبارات الطوعية والسرية من أجل تيسير تقديم المعلومات وابلاغ متذبذبي القرارات، والاعتراف بأنه عندما يكون تبديل التغذية البديلة مقبولة وممكنة ومعقولة التكلفة ومستدامة و مأمونة يوصى باجتناب أيّة رضاعة طبيعية من الأمهات الحاملات لفيروس الايدز؛ وبأنه يوصى من ناحية أخرى بالاقتصار على الرضاعة الطبيعية خلال الأشهر الأولى من العمر، و بوجوب تشجيع من يختارون خيارات أخرى على اتباعها دون الوقوع تحت التأثيرات التجارية؛

(١١) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية جميع النساء من خطر العدوى بفيروس الايدز، ولا سيما أثناء الحمل والرضاع؛

(١٢) تعزيز نظمها الخاصة بالمعلومات، إلى جانب نظمها الخاصة بترصد الأوبئة، بغية تقدير حجم سوء التغذية بجميع أشكاله، والأمراض التي تنقلها الأطعمة، وتوزعها الجغرافي؛

-٣- تطلب الى المديرة العامة القيام بما يلي:

- (١) زيادة التركيز على تغذية الرضع وصغار الأطفال، نظرا لزيادة المنظمة في مجال الصحة العمومية، بالتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من صكوك حقوق الإنسان وبالاسترشاد بها، وبالشراكة مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان وغيرها من المنظمات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء؛
- (٢) التشجيع، مع جميع قطاعات المجتمع المعنية، على إقامة حوار بناء وشفاف، لرصد التقدم المحرز في سبيل تنفيذ المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لين الأم والقرارات المعنية الصادرة لاحقا عن جمعية الصحة العالمية، على نحو مستقل وحال من التأثير التجاري، وت تقديم الدعم اللازم للدول الأعضاء في الجهد الذي تبذلها لرصد تنفيذ المدونة؛
- (٣) دعم الدول الأعضاء من أجل تحديد أساليب ابتكارية لتحسين تغذية الرضع وصغار الأطفال وتنمية تلك الأساليب وتنفيذها، مع التركيز على الاقتصر على التغذية بالرضاعة الطبيعية لمدة ستة أشهر كوصيصة عالمية بخصوص الصحة العمومية، مع مراعاة نتائج مشاوره الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية بشأن المدة المثلثى للاقتصر على الرضاعة الطبيعية<sup>١</sup> وتوفير الأغذية التكميلية المأمونة والملائمة، مع مواصلة الرضاعة الطبيعية حتى سن العاشر أو بعدها، ومع التركيز على الأنشطة المجتمعية المرتكزة والمتعددة القطاعات؛
- (٤) مواصلة الأسلوب المتدرج القطري والإقليمي المرتكز لوضع الاستراتيجية العالمية الجديدة لتغذية الرضع وصغار الأطفال، مع اشراك المجتمع الصحي والأنمائي الدولي، وخاصة اليونيسف، وسائر الأطراف المؤثرة حسب الاقتضاء؛
- (٥) تشجيع ودعم المزيد من البحوث المستقلة بشأن فيروس العوز المناعي البشري وانتقاله عن طريق الرضاعة وبشأن التدابير الأخرى الكفيلة بتحسين الوضع الغذائي للأمهات والأطفال الذين يحملون فيروس الإيدز بالفعل؛
- (٦) تقديم الاستراتيجية العالمية إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة بعد المائة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وإلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين (أيار/مايو ٢٠٠٢) للنظر فيها.

(الجلسة العامة السابعة، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١)  
اللجنة "أ"، التقرير الثاني

#### جـ صـ عـ ٤ـ ٥ـ مـ رـ بـاتـ المـ وـظـفـينـ غـيرـ المـ حـدـدـيـ الـ درـجـاتـ وـمـرـبـ المـدـيرـ العـامـ

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

اذ تحيط علما بتوصية المجلس التنفيذي بخصوص مرتبات الوظائف غير المحددة الدرجات ومرتب المدير العام،

<sup>١</sup> بصيغتها الواردة في استنتاجات وتوصيات مشاوره الخبراء (جنيف، ٣٠-٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١) المكملة للاستعراض المنهجي للمرة المثلثى للاقتصر على الرضاعة الطبيعية (انظر الوثيقة ج ٤/٥ وثيقة معلومات ٤).

-١ تحدد مرتب الوظائف غير المحددة الدرجات بمبلغ ٨٤٠ ١٥١ دولاراً أمريكياً سنوياً قبل الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين، مما ينتج عنه مرتب معدل صاف يبلغ ٣٤١ ١٠٤ دولاراً أمريكياً (للمعييل) أو ٤٨٤ ٩٤ دولاراً أمريكياً (غير المعيل)؛

-٢ تحدد مرتب المدير العام بمبلغ ٣٠٩ ٢٠٥ دولارات أمريكية سنوياً قبل الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين، مما ينتج عنه مرتب معدل صاف يبلغ ٤٩٢ ١٣٧ دولاراً أمريكياً (للمعييل) أو ٢٦٨ ١٢٢ دولاراً أمريكياً (غير المعيل)؛

-٣ تقرر أن يبدأ سريان مفعول هذه التعديلات المدخلة على الرواتب ابتداء من ١ آذار / مارس ٢٠٠١.

(الجلسة العامة الثامنة، ٢١ أيار / مايو ٢٠٠١  
اللجنة "ب"، التقرير الأول)

#### جـ صـ عـ ٤ـ ٥ـ ٤ـ التقرير المالي المبدئي غير المراجع لحسابات منظمة الصحة العالمية لسنة ٢٠٠٠

٢٠٠٠

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

بعد أن درست التقرير المالي المبدئي غير المراجع لسنة ٢٠٠٠ عن المدة المالية ١٤٢٠٠١ -

وإذ تحيط علماً بالتقدير الأول الذي قدمته لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين؛<sup>٢</sup>

توافق على التقرير المالي المبدئي غير المراجع للمديرة العامة لسنة ٢٠٠٠.

(الجلسة العامة الثامنة، ٢١ أيار / مايو ٢٠٠١  
اللجنة "ب"، التقرير الأول)

#### جـ صـ عـ ٤ـ ٥ـ ٥ـ الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

بعد دراسة التقرير الثاني للجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين عن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛<sup>٣</sup>

١ الوثائق ج ٢٠/٥٤ وج ٢٠/٥٤ اضافة ١ وج ٢٠/٥٤ اضافة ١ تصويب ١ وج ٥٤ / وثيقة معلومات/٩.

٢ الوثيقة ج ٣٥/٥٤.

٣ الوثيقة ج ٢٣/٥٤.

وأذ تلاحظ بأن حقوق التصويت ظلت معلقة عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين بالنسبة لأفغانستان، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، آذربیجان، البوسنة والهرسك، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، غامبيا، جورجيا، غينيا - بيساو، العراق، كازاخستان، قيرغيزستان، ليبيريا، النیجر، جمهورية مولدوفا، الصومال، طاجیکستان، تركمانستان، أوكرانيا، وأن هذا التعليق سيستمر إلى أن تخض المتأخرات المستحقة على الدولة العضو المعنية أثناء جمعية الصحة العالمية أو جمعيات الصحة المقبولة، إلى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة 7 من الدستور؛

وأذ تلاحظ بأنه وفقا للقرار ج ص ع ٥٣-٢، علقت امتيازات التصويت بالنسبة لناورو ونيجيريا ابتداء من ١٤ أيار / مايو ٢٠٠١، عند افتتاح جمعية الصحة الرابعة والخمسين، على أن يستمر هذا التعليق إلى أن تخض المتأخرات المستحقة عليهما إلى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة 7 من الدستور؛

وأذ تلاحظ بأن بيلاروس وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي وغينيا وموريتانيا وبيرا وسورينام وتوغو كانت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين إلى حد يجعل من الضروري أن تنظر جمعية الصحة وفقا للمادة 7 من الدستور، فيما إذا كان ينبغي تعليق امتيازات تصويت هذه الدول الأعضاء أو لا عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين؛

وقد أحبطت علما بأنه لما كانت موريتانيا قد عمدت في فترة لاحقة إلى تسوية متأخراتها بالكامل فإنها لم تعد مدرجة في قائمة الدول المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة 7 من الدستور،

تقرر:

(١) أنه وفقا لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ع ٤١-٧، إذا كانت بيلاروس وبوروندي وجيبوتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا وبيرا وسورينام وتوغو مازالت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح أعمال جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة 7 من الدستور، فإن امتيازاتها الخاصة بالتصويت سوف تعلق اعتبارا من تاريخ الافتتاح المشار إليه؛

(٢) أن أي تعليق من هذا القبيل يتم تطبيقه سيستمر خلال انعقاد جمعية الصحة الخامسة والخمسين وجمعيات الصحة اللاحقة، حتى يتم خفض متأخرات بيلاروس وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي وغينيا وبيرا وسورينام وتوغو إلى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة 7 من الدستور؛

(٣) ألا يخل هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازاتها في التصويت وفقا للمادة 7 من الدستور.

(الجلسة العامة الثامنة، ٢١ أيار / مايو ٢٠٠١)  
اللجنة "ب"، التقرير الأول)

## جـصـعـ ٤ـ٥ـ تـرـتـيـبـاتـ خـاصـةـ لـتـسـوـيـةـ الـمـتـأـخـرـاتـ

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

اذ تذكر بالقرارات السابقة التي اتخذتها جمعية الصحة فيما يتعلق بالدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور وخاصة القرارات جـصـعـ ٤ـ٦ـ وـجـصـعـ ١ـ٣ـ؛

وبعد أن نظرت في التقرير المتعلق بالترتيبات الخاصة بتسوية المتأخرات؛<sup>١</sup>

-١ تدعى الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور أو التي تتوقع مواجهة مصاعب في الوفاء بالتزاماتها تجاه المنظمة، الى الاتصال بالمدير العام لاستعراض حالة حساباتها؛

-٢ تدعى كذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى أن ترسل طلباتها المتعلقة باعادة جدولة سداد متأخراتها في إطار ترتيب يقضى باعادة حقوقها في التصويت، كتابة الى المدير العام في أجل أقصاه ٣١ آذار / مارس. وينبغي أن تحتوي تلك الطلبات على المعلومات التالية: (١) المبلغ الإجمالي المستحق بما في ذلك الاشتراك المقدر بالنسبة للسنة الجارية؛ (٢) المدة التي يقترح اجراء السداد خلالها؛ (٣) المبلغ الأدنى الذي تنوی الدولة العضو سداده كل عام؛ (٤) اشارة الى ما إذا كانت الدولة العضو تتوقع طلب موافقة المدير العام على السداد بالعملة المحلية طبقاً لأحكام اللائحة المالية والنظام المالي؛

-٣ تطلب الى المدير العام استعراض هذه الطلبات مع الدول الأعضاء المعنية وتقدم مقتراحات تقضي باعادة جدولة المتأخرات الى لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي في اجتماعها الذي ينعقد قبل جمعية الصحة مباشرة؛

-٤ تطلب الى لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية تقديم توصيات ملائمة نيابة عن المجلس التنفيذي الى جمعية الصحة للنظر فيها.

(الجلسة العامة الثامنة، ٢١ أيار / مايو ٢٠٠١  
اللجنة "ب"، التقرير الأول)

## جـصـعـ ٤ـ٥ـ صـنـدـوقـ الـعـقـارـاتـ

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

وقد نظرت في تقرير المديرة العامة عن حالة المشاريع الممولة من صندوق العقارات والمتطلبات التقديرية لهذا الصندوق للفترة من ١ حزيران / يونيو ٢٠٠١ الى ٣١ أيار / مايو ٢٠٠٢ والتوزع المحتمل في المستقبل في مكتب منظمة الصحة العالمية / برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الايدز في جنيف؛<sup>٢</sup>

واذ تعرب عن تقديرها للاتحاد السويسري ولجمهورية و كانتون جنيف على ما أبدوه من كرم الضيافة المتواصلة؛

١ الوثيقة جـ ٤ـ٥ـ .

٢ الوثيقة متـ ١ـ٠ـ٧ـ / ٢٠٠١ـ / سـجـلـاتـ ١ـ ، المـلـحـقـ ١ـ .

واذ تدرك أن بعض التقديرات لابد أن تظل مؤقتة،

- ١- ترخص بتمويل النفقات المبنية في إطار الفرع الثالث من تقرير المديرة العامة، من صندوق العقارات، وذلك بتكلفة تقديرية تبلغ ٣٢٥٠٠٠ دولار أمريكي؛
- ٢- تخصص مبلغ ٦٨٩٧١٢ دولار أمريكي لصندوق العقارات من الدخل الطارئ؛
- ٣- ترخص للمديرة العامة بالدخول في مفاوضات مع السلطات السويسرية حول المشروع المذكور في الفرع الثاني من التقرير؛
- ٤- تطلب إلى المديرة العامة تقديم تقارير أخرى عن المشروع إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين.

(الجلسة العامة الثامنة، ٢١ أيار / مايو ٢٠٠١)  
اللجنة "ب"، التقرير الأول)

#### ج ص ع ٤٥٤ الدخل الطارئ

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

بعد أن نظرت في تقرير المديرة العامة عن الدخل الطارئ؛<sup>١</sup>

تقرر استخدام المبلغ التقديرى المتاح في حساب الدخل الطارئ بتاريخ ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠ على الوجه التالي:

دولار أمريكي

- (١) تمويل الميزانية العادلة لمدة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تمويلاً جزئياً وتوزيعه على الدول الأعضاء وفقاً لمخطط الحوافز المالية (القرار ج ص ع ٤١-١٢) من حساب الفوائد التقديرية لعام ٢٠٠٠
- (٢) تمويل صندوق العقارات وفقاً للاقترادات الواردة في تقرير المديرة العامة<sup>٢</sup>
- (٣) إعادة تغذية صندوق رأس المال العامل باستخدام المقدار التقديرى للاشتراكات المتأخرة المقيدة في حساب الدخل الطارئ
- (٤) الاحتفاظ بالرصيد التقديرى في حساب الدخل الطارئ في انتظار التصرف فيه كجزء من الإيرادات المتوقعة

(الجلسة العامة الثامنة، ٢١ أيار / مايو ٢٠٠١)  
اللجنة "ب"، التقرير الأول)

١ الوثيقة ج ٥٤/٥٢.

٢ الوثيقة م٢/٧٠١/١٠٧ سجلات/١، الملحق ١.

#### جـ صـ عـ ٩ـ ٥ـ ٤ـ تـ قـ دـ يـ اـ شـ تـ رـ اـ كـاتـ جـمـهـورـيـةـ يـوـغـوـسـلـافـيـاـ الـاـتـحـادـيـةـ

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

اذ تلاحظ ان الجمعية العامة للأمم المتحدة حددت في القرار ٥/٥٥ الاشتراك المقدر لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بمعدل ٢٦٪ بالنسبة الى عام ٢٠٠٠ و٢٠٪ بالنسبة الى عام ٢٠٠١؛

واذ تذكر بالطبع الذي نص عليه القرار جـ صـ عـ ٨ـ ٥ـ وأكده القرار جـ صـ عـ ١٢ـ ٢ـ ٤ـ ، والقاضي بأن يستعمل آخر جدول متاح لتقدير الاشتراكات في الأمم المتحدة كأساس لتحديد جدول تقدير الاشتراكات الذي يتبع على المنظمة أن تستخدمه،

تقرّر:

(١) أن يقدر اشتراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بمعدل اشتراك سنوي قدره ٢٦٪ بالنسبة الى عام ٢٠٠٠؛

(٢) أن يخفض تقدير اشتراكاتها المتعلق بعام ٢٠٠٠ الى جزئين من اثنى عشر جزءاً من نسبة ٢٦٪؛

(٣) أن يقدر اشتراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بمعدل سنوي قدره ٢٠٪ بالنسبة الى عام ٢٠٠١.

(الجلسة العامة الثامنة، ٢١ أيار / مايو ٢٠٠١  
اللجنة "ب"، التقرير الأول)

#### جـ صـ عـ ١٠ـ ٥ـ ٤ـ تـ كـثـيفـ جـهـودـ التـصـديـ لـلـاـيدـزـ وـالـعـدـوـيـ بـفـيـرـوـسـهـ

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

بعد أن نظرت في التقرير الخاص بالإيدز والعدوى بفيروسه؛<sup>١</sup>

واذ تعرف بأن الإيدز يشكل أزمة ذات أبعاد لم يسبق لها مثيل تهدد التنمية والتماسك الاجتماعي والاستقرار السياسي ومتوسط العمر المأمول ويُنقل كثير من البلدان والمناطق بأعباء جسيمة؛

واذ تذكر بأن دستور منظمة الصحة العالمية ينص على أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل انسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية، واذ تضع في اعتبارها أن الإعمال التدرجى لذلك الحق في سياق الإيدز والعدوى بفيروسه ينبغي أن ينطوي على الحصول على أساس غير تميizi، على خدمات المرافق الصحية والوقائية والرعاية والعلاج والدعم؛

واذ تضع في اعتبارها أن الوصم والسكوت والتمييز والانكار أمور تؤدي الى تفاقم تأثير هذه الجائحة؛

وإذ تسلم بأنه يتغير أن تواصل جميع البلدان التشديد على الوقاية الواسعة والفعالة، بما في ذلك التغذية والتغذية والخدمات، بالإضافة إلى اتاحة فرص الحصول على اللقاحات والأغذية الواقية ومبيدات الجراثيم والأدوية من ضمن منتجات أخرى؛

وإذ تعرف بأن الوقاية والرعاية ترتبط ارتباطاً لا انفصام له وبأن فعاليتها تزداد عند تطبيقها معاً؛

وإذ تتضح في اعتبارها أن الإيدز والعدوى بفيروسه يؤثران على النساء والأطفال تأثيراً بالغاً بشكل خاص؛

وإذ تعرف بوجود الأدوية الزهيدة التكلفة والفعالة الخاصة بالوقاية من حالات العدوى الانهازية ومعالجتها وبأن الحاجة ماسة إليها وبأنه يمكن توفيرها على وجه السرعة؛

وإذ تسلم بأن الفقر إلى المستحضرات الصيدلانية الميسورة التكلفة وهيكل الإمدادات والنظم الصحية المجدية لا يزال يعيق جهود التصدي بفعالية للايدز والعدوى بفيروسه في كثير من البلدان ولا سيما بالنسبة إلى أفراد الناس؛

وإذ تعرف بأن العلاج بالأدوية المضادة للفيروسات القهقرية أدى، بينما توافر، إلى خفض معدلات الوفيات وأطالة حياة المرضى مع تمعتهم بالعافية وبأن التخفيفات التي أجريت مؤخراً على الأسعار تتيح فرصة جديدة لتوسيع نطاق هذه المنافع لصالح من لن يتمكنوا، لو لا ذلك، من تحمل تكاليف ذلك؛

وإذ تحيط علماً بالدور الحاسم الذي يتغير على الخدمات والنظم الصحية الاضطلاع به في تنفيذ وتكثيف جهود التصدي الفعالة، وبأن النظم الصحية في كثير من البلدان النامية متقدمة فعلاً بحسب الأمراض الحالي وخصوصاً التأثير المضاف إلى هذا العبء نتيجة الإيدز والعدوى بفيروسه؛

وإذ تعرف بأن تنفيذ نهج شامل متعدد القطاعات إزاء محاربة الإيدز والعدوى بفيروسه والسل والأمراض المعدية الأخرى يتطلب موارد بشرية ومالية كافية على المستويين الوطني والدولي؛

وإذ تتضح في حسبانها ضرورة تنفيذ تدابير تدمج إجراءات الوقاية من الإيدز والعدوى بفيروسه ورعاية المصابين بهما والتوعية في هذا المجال ضمن برامج المساعدة الإنسانية لضمان توفير الحماية والعلاج، على نحو ملائم، من فيروس العوز المناعي البشري وحالات العدوى المرتبطة به للفئات السكانية المتأثرة بالنزاعات والكوارث الطبيعية والبشرية من لاجئين ومهجرين ولا سيما النساء والأطفال منهم؛

وإذ تذكر بالجهود الرامية إلى اتاحة الأدوية لمن يحتاجون إليها بأسعار مخفضة؛

وإذ ترحب بالعمل الجاري لإنشاء صندوق عالمي بشأن الإيدز والعدوى بفيروسه والصحة؛

وإذ تتضح في اعتبارها أن شتى المبادرات الإقليمية بما فيها اعلان أبوجا بشأن الإيدز والعدوى بفيروسه والسل وسائر الأمراض المعدية ذات الصلة، الصادر عن رؤساء الدول والحكومات الأفريقية، تعرف بوجوب التصدي للأوبئة المذكورة وذلك كجزء لا يتجزأ من برنامج عمل تعزيز التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛ واعلان مدينة كوبنهاغن الصادر عن رؤساء دول وحكومات الأمريكتين الذي يشدد على أن التمتع بالصحة الجيدة والعدالة في فرص الحصول على العناية الطبية والخدمات الصحية والأدوية الميسورة التكلفة أمور بالغة الأهمية لنماء البشر وتحقيق الغايات السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

وأذ تحيط علما بالقرارين ٢٠٠١/٣٣ و ٢٠٠١/٥١ اللذين اعتمدتهما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين؛

وأذ تعرف بدور برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز في قيادة جهود التصدي العالمية لمحاربة الإيدز والعدوى بفيروسه وبدعمه للبرامج الوطنية لمكافحة الإيدز، وبقيادة الأمين العام للأمم المتحدة في هذا الصدد، وخاصة في إطار الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالإيدز والعدوى بفيروسه (حزيران/ يونيو ٢٠٠١)؛

وأذ تعرف أيضاً بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية في مجال تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض ورعاية المرضى ومعالجتهم وتنظيم الخدمات ونشر المعلومات الازمة لدعم صياغة السياسات الصحية وتحسين سبل الحصول على الأدوية والتجهيزات الضرورية بتكلفة ميسورة،

#### - ١- تحت الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) ضمان كون الإيدز والعدوى بفيروسه من أعلى الأولويات في برنامج العمل الخاص بالصحة والتنمية وتخصيص موارد كافية للتصدي للايدز والعدوى بفيروسه؛

(٢) اتخاذ تدابير فعالة، في إطار بيئة داعمة، لضمان معرفة الناس في كل مكان، ولا سيما الشباب منهم، كيفية تجنب العدوى، وتسهيل حصولهم على الخدمات وتوصلهم إلى أساليب الوقاية التي ينبغي أن تشكل دعامة البرامج؛

(٣) تكثيف جهودها فيما يتعلق بالتصدي للايدز والعدوى بفيروسه مع التشديد، بوجه خاص، على إقامة شراكات بين شتى القطاعات، وتدعم نظم الرعاية الصحية وبرامج التغذية وبرامج التنفيذ والاعلام، وتنمية جهود التدخلات بتوفير الوقاية والعلاج والرعاية مع اشراك المرضى الذين يعيشون مع الإيدز والعدوى بفيروسه في تلك الجهود؛

(٤) الاعتراف بالحاجة إلى استجابة مجتمعية لتفليس ما يرتبط بالإيدز والعدوى بفيروسه من وصم وتمييز وعمل على تلبية تلك الحاجة؛

(٥) بذل ما في الوضع لتوفير أعلى مستويات علاج الإيدز والعدوى بفيروسه، على نحو تدريجي وبطريقة مستدامة، بما في ذلك توعي وعلاج حالات العدوى الانتهارية، والاستخدام الفعال للعلاج بمضادات الفيروسات الفهرمية الخاضع لضبط الجودة على نحو دقيق ومراقب، بغية تحسين التقييد بالعلاج والفعالية، وتنقیل احتمالات خطر حدوث مقاومة للأدوية؛

(٦) السعي إلى اشراك الأشخاص الذين يعيشون مع الإيدز والعدوى بفيروسه في صياغة السياسات الوطنية الخاصة بالإيدز والعدوى بفيروسه؛

(٧) القيام، واسعة في اعتبارها الاختلافات في نظم الرعاية الصحية بوضع طرائق رعاية ملائمة، مثل خدمات العيادات الخارجية والرعاية المنزلية والرعاية النهارية في إطار سلسلة متصلة بالحلقات من الرعاية الحقة، بحيث تضمن استدامة أعمال التشخيص والاختيار والرعاية والعلاج الدعم وارتفاع جودتها؛

(٨) دعم وتشجيع وتقديم الحوافز من أجل زيادة الاستثمارات الموظفة في البحث المتعلقة بالإيدز والعدوى بفيروسه بما في ذلك الاستثمارات في البحث الاجتماعية والسلوكية وفي وضع

نهوج وتقنيات وقائية وعلاجية جديدة بما فيها، على وجه الخصوص، اللقاحات المضادة للايدز والعدوى بفيروسه ومضادات الجراثيم؛

(٩) بذل ما في الوسع لتوفير ما يلزم من دعم مالي وتعاون تقني من أجل تعزيز التصدي للجائحة؛

(١٠) من أجل زيادة فرص الحصول على الأدوية، والتعاون على نحو بناء لتعزيز السياسات والممارسات الدوائية، بما فيها السياسات والممارسات المنطبقة على الأدوية النوعية وأنظمة الملكية الفكرية، ومن أجل مواصلة تعزيز الابتكار وتطوير الصناعات المحلية بما يتفق مع أحكام القانون الدولي المنطبق؛

(١١) دعم إنشاء صندوق عالمي بشأن الايدز والعدوى بفيروسه والصحة؛

تحت المديرة العامة على ما يلي:

-٢

(١) تزويد الدول الأعضاء وسائر الشركاء في المجالين الصحي والأنمائي بتوجيهات تقديرية رفيعة الجودة وذات علاقة بالصحة وبالدعم التقني المستدام الشامل لتمكين البلدان من تكثيف جهودها الوطنية الرامية إلى التصدي للايدز والعدوى بفيروسه وفقاً لظروفها وأولوياتها الخاصة؛

(٢) المساعدة في وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للوقاية والرعاية؛

(٣) القيام، على نحو عاجل، بزيادة الدعم المقدم لتنمية ما يلزم من قدرات وهيأكل النظم الصحية، وتوفير التوجيهات التقديرية والتعاون التقني بغية تعزيز الادارة السريرية الوقائية والرعاية التمريضية واسداء المشورة والدعم الاجتماعي النفسي لمن يتعايشون مع الايدز والعدوى بفيروسه؛

(٤) تعزيز البحث بما فيها اجراء التجارب السريرية المضبوطة للمبادئ الأخلاقية، بشأن لقاحات الفيروس ومضادات الجراثيم والعلاجات الجديدة بمضادات الفيروسات القهقرية وبشأن التجهيزات الضرورية مثل مستلزمات الاختبارات؛

(٥) توجيه ودعم بناء القدرات الوطنية على ترصد التفاعلات الدوائية الضارة ونشوء المقاومة فيما يتعلق بالأدوية المضادة للفيروسات القهقرية؛

(٦) مواصلة التعاون الوثيق مع الأسرة الدولية والقطاع الخاص بهدف تحسين توافر الأدوية الأساسية المضادة للايدز والعدوى بفيروسه، بما في ذلك العلاج بمضادات الفيروسات القهقرية؛

(٧) الاضطلاع بدور نشط، مع الأطراف الفاعلة الدولية، في استخدام وإنشاء صندوق عالمي بشأن الايدز والعدوى بفيروسه والصحة، وذلك بوسائل منها تعزيز الآليات الخاصة بإيجاد هيكل لنصرification الأمور يتسم بالشفافية ومشاركة كل الأطراف المعنية، بما في ذلك تمثيل المجتمع المدني.

## جـ ٤-٥-١١ الاستراتيجية الدوائية لمنظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

اذ تشير الى القرارات جـ ٤١-٣٩ و جـ ٤٣-٢٧ و جـ ٤٥-٢٧ و جـ ٤٦-١٦ و جـ ٤٧-١٧ و جـ ٤٨-١٢ و جـ ٤٩-١٤ و جـ ٥٢-١٩؛

وبعد أن نظرت في التقرير الخاص بالاستراتيجية الدوائية المنقحة،<sup>١</sup> واد نضع في اعتبارها التقرير السابق عن الموضوع نفسه،<sup>٢</sup> وهم يسلطان الضوء على التحديات ذات الصلة باتفاقات التجارة الدولية، وفرض الحصول على الأدوية الأساسية، وجودة الأدوية، واستعمال الأدوية على نحو رشيد، إلى جانب الحاجة الملحة إلى تحسين سبل الحصول على الأدوية الخاصة بعلاج المشاكل الصحية ذات الأولوية، مثل الملاريا وأمراض الطفولة والأيدز والعدوى بفيروسه والسل، ضمن أمراض أخرى؛

واد تعرف بالأغراض الرئيسية الأربع الواردة في الاستراتيجية الدوائية لمنظمة ألا وهي صياغة وتنفيذ السياسة العامة، وضمان يُسر الحصول على الأدوية، وتأمين الجودة والمأمونية والنجاعة، وتشجيع استخدام الأدوية على نحو رشيد؛

واد نضع في اعتبارها أن المشاكل الصحية الآتية الذكر حادة بشكل خاص بين الفقراء والمجموعات السكانية المستضعفة وتوقع الفقراء وهذه المجموعات السكانية في براثن الفقر وتکبح إلى حد بعيد نمو الاقتصادات الوطنية والدولية، مما يلحق الضرر بالبشرية جماء؛

واد تذكر بأن دستور منظمة الصحة العالمية ينص على أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل انسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية، واد تعتبر أن الإعمال التدريجي لهذا الحق ينطوي على الحصول، على أساس غير تميّزي، على خدمات التسهيلات الصحية والرعاية والعلاج والدعم في سياق تيسير الحصول على الأدوية؛

واد نضع في اعتبارها الاطار العالمي لمنظمة الصحة العالمية بخصوص زيادة تيسير الحصول على الأدوية الأساسية، ومكوناته الأربع: اختيار الأدوية واستعمالها على نحو رشيد، ونظم الرعاية الصحية والامداد التي يمكن الركون إليها، والتمويل المستدام، والأسعار التي يمكن تحملها؛

واد نضع في الحسبان أن يُسْرَ الحصول على الأدوية هو مسألة حساسة للأسعار على نحو خاص حيث يتبعين على معظم الناس في البلدان النامية أن يسددوا شخصياً نفقات الرعاية الصحية وأن من الضروري تأمين التزام الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني بغية تحقيق حصول الناس جميعاً على الأدوية بيسر<sup>٣</sup>؛

واد تأخذ في اعتبارها الحاجة الملحة إلى تنفيذ الاستراتيجية الدوائية لمنظمة من أجل التحقيق الكامل للفوائد الصحية الضخمة التي يمكن أن تعود بها الأدوية الأساسية على ثلث البشرية الذي يفتقر إليها الآن؛

<sup>١</sup> الوثيقة جـ ٤/٥١.

<sup>٢</sup> الوثيقة جـ ٣/٥١٠.

<sup>٣</sup> انظر Globalization, TRIPS and access to pharmaceuticals. WHO Policy Perspectives on Medicines, No. 3, Geneva, World Health Organization, March, 2001. (document WHO/EDM/2001.2).

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة رفع المستويات الحالية للمساعدات التقنية والاقتصادية الدولية الموجهة إلى تنفيذ الاستراتيجية الدوائية للمنظمة؛

وإذ تعرف بأهمية السياسات الدوائية الوطنية وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة؛

وإذ تثني على القيادة القوية التي أبدتها منظمة الصحة العالمية في التوكيد مجدداً على مفهوم الأدوية الأساسية ومساهمة المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الصحة العمومية في بلوغ أغراض مثل صياغة سياسات دوائية وطنية والجوانب المتعلقة بها؛

وإذ تلاحظ أن من الضروري، مواصلة تقييم أثر الترتيبات التجارية الدولية على الحصول على الأدوية الأساسية بيسر أو على تصنيعها محلياً وعلى استبطاط أدوية جديدة؛

وإذ تعرف بأن النظم الصحية الجيدة الأداء والمحقة للعدالة، بما فيها نظم الامداد التي يمكن الركون إليها، هي عناصر أساسية في أي إطار لزيادة فرص الحصول على الأدوية الأساسية؛

وإذ تحيط علماً بالقرار ٣٣/٢٠٠١، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين، بشأن تيسير الحصول على الأدوية في سياق جوائح مثل الإيدز والعدوى بفيروسه؛

#### -١- تحت الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) إعادة التأكيد على التزامها بضمان مصالح الصحة العمومية وبذل كل جهد ممكن من أجل تعزيز تيسير الحصول على الأدوية بشكل عادل ومنصف، واتخاذ الإجراءات اللازمة، في إطار سياساتها الصحية الوطنية، وكذلك في سياق الأمراض والجوائح ذات الأولوية، باعتبار ذلك عنصراً هاماً لضمان التوصل تدريجياً إلى تحقيق أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه؛

(٢) اتخاذ تدابير فعالة عملاً بالقانون الدولي والاتفاقات الدولية التي انضمت إليها لضمان تحسين فرص الحصول على الأدوية؛

(٣) التعاون فيما يتعلق بالقرار ٣٣/٢٠٠١ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛

(٤) مواصلة اتخاذ تدابير ترمي إلى توسيع نطاق حصول سكانها بيسر على الأدوية الأساسية، بما في ذلك تنفيذ القرار رقم ١٩-٥٢ مع مراعاة مردودية استعمال الأدوية على نحو رشيد وكذلك امكانية تحمل تكاليفها؛

(٥) التعاون بشكل بناء على تعزيز السياسات والممارسات الصيدلانية، بما في ذلك ما ينطوي على الأدوية النوعية، ونظم الملكية الفكرية، بغية مواصلة تشجيع الابتكار وتطوير الصناعات المحلية بما يتمشى مع أحکام القانون الدولي المنطبقة، وذلك من أجل زيادة فرص الحصول على الأدوية ووفقاً للاحتياجات الصحية للناس، ولاسيما أقل الناس قدرة على تحمل تكاليفها، مع التسلیم بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لزيادة فرص الحصول على الأدوية وتعزيز الصناعة المحلية؛

(٦) توفير الدعم المالي والتعاون التقني لتمكين الدول الأعضاء التي تحتاج إلى زيادة فرص حصول سكانها على الأدوية الأساسية من تحقيق ذلك؛

-٢ تطلب الى المديرة العامة ما يلي:

- (١) العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وسائر الشركاء الآخرين العاملين في مجال الصحة العمومية على ابقاء فعالية الاستراتيجية الراهنة بشأن الأدوية الأساسية قيد الاستعراض المستمر، وحظر استخدامات أدوية للأمراض التي يقل عبُوها البلدان الفقيرة أساساً؛
- (٢) تحرّي ملائمة وفعالية تنفيذ نظم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر الشركاء المعنيين، للرصد الطوعي لأسعار الأدوية والإبلاغ عن الأسعار العالمية للأدوية بهدف تحسين تكافؤ فرص الحصول على الأدوية الأساسية في إطار النظم الصحية وتوفير الدعم للدول الأعضاء في هذا الشأن؛
- (٣) دعم تنفيذ نظم رصد الأدوية بهدف تحسين التعرف على تطوير مقاومة الأدوية وتفاعلاتها الضارة واسعة استخدامها في إطار النظم الصحية مما يعزز استخدام الأدوية على نحو رشيد؛
- (٤) موافقة وتعزيز الجهود المبذولة لدراسة الآثار الصحية الراهنة والمستقبلية المتترتبة على الاتفاقيات التجارية الدولية وللابلاغ عن هذه الآثار، وذلك بالتعاون الوثيق مع المنظمات الحكومية الدولية المناسبة؛
- (٥) تقديم دعم أفضل للدول الأعضاء التي تحتاج وتحتاج المساعدة على تحقيق الأولويات المحددة في الاستراتيجية الدوائية للمنظمة؛
- (٦) تقديم الدعم للدول الأعضاء لوضع آليات تنظيمية وطنية فعالة لضمان الجودة مما يساعد على التأكد من الامتثال لممارسات الصناع الجيدة والتوفير البيولوجي والتكافؤ البيولوجي؛
- (٧) موافقة عمل المنظمة في مجال الأدوية التقليدية؛
- (٨) تقديم تقرير الى جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المبادرات المتخذة عالمياً أو إقليمياً من أجل زيادة فرص الحصول على الأدوية الأساسية.

(الجلسة العامة الثامنة، ٢١ أيار / مايو ٢٠٠١)  
اللجنة "أ"، التقرير الثالث)

## ج ص ع ٤-٥ تعزيز التمريض والقبالة

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

وقد استعرضت تقرير المديرة العامة عن تعزيز التمريض والقبالة؛<sup>١</sup>

واد تشير الى القرارات ج ص ع ٤٢-٢٧ و ج ص ع ٥-٤٥ و ج ص ع ٩-٤٧ و ج ص ع ٨-٤٨ و ج ص ع ٤٩ التي أوصت باتخاذ الاجراءات لتعزيز التمريض والقبالة؛

واد نسلم بأهمية اقامة نظم صحية يستفيد الجميع من خدماتها في اطار الجهد الرامي الى تحسين صحة السكان، كما أكد عليها التقرير الخاص بالصحة في العالم، ٢٠٠٠<sup>١</sup>

واد تعرف بأهمية استخدام الموارد المناسبة، بما فيها الموارد البشرية، في توفير الخدمات الصحية؛

واد تدرك أن الممرضات والقابلات يلعبن دورا حاسماً الأهمية وذا مردودية في خفض حالات الوفاة والمارضة والتعوق الزائدة عن اللزوم وفي تعزيز أنماط الحياة الصحية، واد يهمها اتخاذ المزيد من الاجراءات لزيادة هذه المساهمة الى أقصى حد ممكن؛

واد يساورها القلق ازاء قلة عدد الممرضات والقابلات في العالم؛

واد تعرف بأهمية خدمات التمريض وخدمات القبالة<sup>٢</sup> باعتبارها جوهر أي نظام صحي وبأهميتها في مجال الصحة الوطنية؛

واد تدرك الحاجة المستمرة للعمل مع كامل مجموعة الشركاء الذين يترك عملهم أثره على صحة الناس، وعلى تعزيز الصحة والرعاية الصحية،

-١- تحت الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) زيادة تطوير نظمها الصحية ومتابعة اصلاح القطاع الصحي باشراك الممرضات والقابلات في وضع السياسات الصحية وتحقيقها وتفيذها على كل المستويات؛

(٢) استعراض أو وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية من أجل الصحة، ونماذج تعليم الممرضات والقابلات والقوانين واللوائح والمارسات، للتأكد من أنها تجسد على النحو المناسب الكفاءات والمعارف التي تساعدهن الممرضات والقابلات على تلبية احتياجات السكان الذين يعملن في خدمتهم؛

(٣) وضع برامج شاملة لتنمية الموارد البشرية تدعم تدريب وتوظيف القوة العاملة المتمتعة بالمهارة والحوافز من الممرضات والقابلات في الخدمات الصحية واستبقائها؛

(٤) وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تضمن توفر أماكن العمل الصحية وجودة ظروف عمل الممرضات والقابلات؛

(٥) تدعيم التدابير الآتية الذكر من خلال التقييم المتواصل للاحتياجات في مجال التمريض والقبالة ووضع خطط العمل الوطنية للتمريض والقبالة واستعراضها بصورة منتظمة وتفيذها، بوصفها جزءا لا يتجزأ من السياسة الصحية الوطنية؛

(٦) النهوض بتطوير خدمات التمريض والقبالة التي تحد من عوامل الاختصار وتلبي الاحتياجات الصحية، استنادا الى قرائن علمية وسريرية؛

(٧) اعداد خطط لتقييم خدمات التمريض؛

<sup>١</sup> التقرير الخاص بالصحة في العالم، ٢٠٠٠: تحسين أداء النظم الصحية، جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٠.

<sup>٢</sup> والموظفين المقابلين المعترف بهم رسمياً والذين يقدمون تلك الخدمات.

-٢ تطلب الى المديرة العامة ما يلي:

- (١) توفير الدعم للدول الأعضاء في وضع الآليات الازمة لتحرى أوجه النقص في عدد العاملين في التمريض والقابلة، بما في ذلك أثر الهجرة، ودعم الدول الأعضاء في وضع الخطط والبرامج المتعلقة بالموارد البشرية، بما في ذلك التوظيف الدولي الذي يستوفي المعايير الأخلاقية؛
- (٢) توفير الدعم الى الدول الأعضاء في جهودها الرامية الى تعزيز مساهمة الممرضات والقابلات في صحة السكان واتخاذ التدابير الازمة لزيادة عدد مراكز التمريض والقابلة المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية في البلدان النامية؛
- (٣) ضمان مشاركة الخبراء في التمريض والقابلة في وضع الخطط المتكاملة المتعلقة بالموارد البشرية الصحية، وبالتحفيظ الصحي بشكل عام من أجل دعم الدول الأعضاء التي تتطلع ببرامج خاصة بالدابيات الماهرات الفرويات، وذلك بوضع مبادئ توجيهية ووحدات تدريب نموذجية، مما يعزز الأدوار التي تتطلع بها الممرضات والقابلات بشكل خاص؛
- (٤) موافقة التعاون مع الحكومات لتعزيز التسيق الفعال بين جميع الوكالات والمنظمات المعنية بتطوير التمريض والقابلة؛
- (٥) توفير الدعم المتواصل لعمل المجموعة الاستشارية العالمية المعنية بالتمريض والقابلة، ومراعاة مصالح ومساهمة التمريض والقابلة في الجوانب الأعم من عملية وضع سياسات وبرامج المنظمة وتنفيذها؛
- (٦) وضع وتنفيذ نظم ومؤشرات الأداء الموحدة على المستويات القطرية والإقليمية والعالمية لرصد وقياس التقدم المحرز في بلوغ هذه المرامي والابلاغ عنه؛
- (٧) الاعداد السريع لخطة عمل لتعزيز التمريض والقابلة والتدبير لإجراء تقييم خارجي لها بعد انتهاءها؛
- (٨) إبقاء جمعية الصحة على علم بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بهذا الخصوص الى جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين في عام ٢٠٠٣.

الجلسة العامة التاسعة، ٢١ أيار / مايو ٢٠٠١  
 اللجنة "أ"، التقرير الرابع)

## ٤-٥-٤ تعزيز النظم الصحية في البلدان النامية

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

اذ تضع في اعتبارها مبادئ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وال الحاجة الواضحة اليه والاهتمام الذي أظهرته جمعية الصحة بمقتضى قراراتها -١٣١ ج ص ٤١-٣١ وج ص ٣١-٥٤ وج ص ٣٢-٢٧ الذي ينبع من تحسين الوضع الصحي في البلدان النامية؛

وج ص ٣٦-٤٣ وج ص ٣٧-١٥ وج ص ٣٧-١٦ وج ص ٣٨-٢٣ وج ص ٣٩-٢٣ وج ص ٥٠-٣٠ وج ص ٥١-١٦ وج ص ٥٢-٢٣ دعماً لهذا النوع من التعاون بغية تحسين الوضع الصحي في البلدان النامية؛

وبعد أن نظرت في التقرير الخاص بتعزيز النظم الصحية في البلدان النامية؛<sup>١</sup>

وأذ تشدد على مبادئ وأغراض الأمم المتحدة كما هي مبينة في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها المساواة المطلقة بين الدول وتنمية العلاقات الودية بين الأمم استناداً إلى احترام الحقوق المتكافئة للشعوب وحقها في تقرير المصير التي دأبت الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز على التأكيد عليها بشكل ثابت؛

وأذ تعترف بأن مسؤولية الحكومات وجميع قطاعات المجتمع المركزية وضع تدابير من شأنها تيسير بلوغ المرامي المتعلقة باستصال الفقر وبالأمن الغذائي والصحة والتعليم والاسكان والدمج الاجتماعي بهدف تحقيق التطلعات وبلغ غايات التنمية الاجتماعية ورفاه الشعوب؛

وأذ تؤكد مجدداً على التعهدات المقطوعة في هذا الصدد خلال الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية للجميع في عصر العولمة"؛

وأذ تعترف بأن المحددات الرئيسية للمرض مثل الفقر ونقص التعليم هي أيضاً من بين الأسباب الحاسمة الكامنة وراء نقص التنمية وأن الصحة شرط أساسي ضروري وكذلك محصلة لعملية التنمية الشاملة؛

وأذ تعترف كذلك بأن الاحتياجات الصحية للنساء والفتيات والأطفال والطاعنين في السن ينبغي ايلاؤها عناية خاصة؛

وأذ تضع في اعتبارها أن العولمة تتبع فرضاً وتحديات لجميع البلدان وأن البلدان النامية ولا سيما أشدّها فقراً، عرضة للآثار السلبية المترتبة على العولمة التي تؤدي إلى تفاقم حالات الغبن في المجال الصحي والرعاية الصحية داخل تلك البلدان وبين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

وأذ تذكر بأن قلة فرص الحصول على الأدوية الأساسية المأمونة والميسورة التكلفة والتكنولوجيات الصحية الأخرى عامل هام في استدامة أوجه الغبن واتساع نطاقها؛

وأذ تحيط علماً مع القلق بالحاجة للأموال المخصصة للتعاون الإنمائي مقابل الطلبات المتزايدة في البلدان النامية، وأذ تسلم بأن الجهود الرامية إلى تخفيف عبء الدين، بما فيها مبادرة البلدان الفقيرة المقلقة بالديون والجهود الأخرى، قد تؤدي إلى اتحادة موارد كبيرة تستخدم في تطوير البنية الأساسية والخدمات الخاصة بالصحة؛

وأذ تسلم بالتقدم الذي تحقق في مجال الوراثيات البشرية والتكنولوجيا الحيوية، والفوائد التي قد تعود بها البحوث في هذين المجالين؛

وأذ تحيط علماً بالزيادة في معدل انتشار الإيدز والعدوى بفيروسه والسل وأمراض أخرى في البلدان النامية، ولا سيما أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛

وأذ ترحب بالأهمية التي يحظى بها موضوع الإيدز والعدوى بفيروسه في صدارة جدول الأعمال الدولي، وتحيط علماً باعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين للقرار ٣٣/٢٠٠١ بشأن الحصول على الأدوية، واعتماد اعلان أبوجا بشأن الإيدز والعدوى بفيروسه والسل والأمراض المعدية

الأخرى ذات الصلة، والمناقشات الخاصة لمجلس منظمة التجارة العالمية المعنى بجوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالحصول على الأدوية الأساسية (حزيران / يونيو ٢٠٠١)، بناء على طلب المجموعة الأفريقية والمعنية بالاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالحصول على الأدوية الأساسية، والدور الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الإيدز والعدوى بفيروسه (حزيران / يونيو ٢٠٠١)؛

وإذ تقر الاعتراف بأن الصحة النفسية من التحديات الهامة التي ينبغي ايلاؤها اهتماما خاصا في النظم الصحية بالبلدان النامية؛

وإذ تعرب عن تقديرها لمبادرة المنظمة فيما يتعلق بتعزيز التعاون الأفقي فيما بين البلدان النامية،

١ - تؤكد من جديد التزامها بغايات توفير الصحة للجميع، ولاسيما تحقيق نظم رعاية صحية منصفة وميسورة التكلفة ويسيرة المنال ومستدامة قائمة على الرعاية الصحية الأولية في الدول الأعضاء كافة؛

٢ - تعترف بالحق السيادي لكل بلد من البلدان في اعتماد سياسات وطنية مناسبة للاحتياجات التي تفرد بها شعوبها؛

٣ - تحت الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) التأكيد مجددا على أهمية الصحة كمصدر لا غنى عنه للتنمية المستدامة، والتحجّيل بهذه التنمية من خلال اتخاذ إجراءات تعزز العدالة والمساواة وتديمها، بما في ذلك تحقيق العدالة والمساواة بين الرجل والمرأة؛

(٢) مواصلة تطوير النظم الصحية طبقا للمبادئ المبنية أعلاه، وضمان عملها بكفاءة، حيثما توجد الأسواق في قطاع الصحة، في إطار المبادئ الأخلاقية ووفقا للوائح ومعايير التقنية التي تضعها السلطات الحكومية؛

(٣) المشاركة في المناقشة الخاصة لمجلس منظمة التجارة العالمية المعنى بجوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالحصول على الأدوية الأساسية بشأن مسائل الملكية الفكرية ذات الصلة بالحصول على الأدوية الأساسية، بهدف التصدي للشواغل التي أعربت عنها البلدان النامية؛

(٤) القيام، كمسألة ذات أولوية، باعتماد تدابير من شأنها أن تخدم احتياجات معظم مجموعاتها السكانية الشديدة الضعف؛

(٥) بذل كل جهد ممكن لضمان عدم اعاقة جهود البلدان الرامية إلى الاستفادة من الخيارات المتاحة لها في إطار الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، بغية حماية وتطوير سبل الحصول على الأدوية الأساسية المنقذة للأرواح؛

(٦) مواصلة دعم البحث في مجال التكنولوجيا الأحيائية لعلم الوراثة البشرية الخاضعة للمعايير العلمية والأدبية وللفوائد المحتملة للجميع؛

(٧) الامتناع عن اتخاذ جميع التدابير المناقضة لما ينص عليه القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية، والتي تعرقل ايتاء الخدمات الصحية وتحول دون وصول خدمات الرعاية إلى من هم في أشد الحاجة إليها؛

- ٤- تدعوا الدول الأعضاء ولاسيما المتقدمة منها إلى ما يلي:
- (١) مواصلة تيسير نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا والموارد الملائمة لتلبية احتياجات البلدان النامية؛
  - (٢) دعم التعاون التقني مع البلدان النامية وفيما بينها؛
  - (٣) استعراض مواردها المخصصة للتعاون الانمائي ومكافحة الايدز والعدوى بفيروسه والأمراض الأخرى ذات الأولوية، وذلك بهدف زيادة تلك الموارد؛
- ٥- تطلب إلى المجتمع الدولي والمؤسسات المتعددة الأطراف ما يلي:
- (١) تمحور مداولاتها حول الناس بشكل دائم، ولاسيما فيما يمكن للتدابير المقترنة في هذه المداولات التأثير سلباً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في حالة الصحية للفئات الشديدة الضعف؛
  - (٢) القيام، حسب الاقتضاء، بدمج الأبعاد الصحية في برامجها واستراتيجياتها، وخصوصاً فيما يتعلق بالايدز والعدوى بفيروسه والأمراض الأخرى ذات الأولوية؛
  - (٣) القيام، طبقاً لولايتهما وخبرتها الخاصة بتقديم الدعم للجهود الرامية إلى تعزيز النظم الصحية في البلدان النامية؛
  - (٤) وضع وتنفيذ حلول تنمية المنحى ودائمة لمشاكل خدمة الدين التي تعاني منها البلدان النامية من أجل تخفيف وطأة الدين الخارجي؛
  - (٥) تنفيذ استنتاجات لقاءات القمة ومؤتمرات الأمم المتحدة التي تتناول المشاكل الصحية وتقدم مزيد من التوصيات في هذا الصدد؛
  - (٦) دعم إنشاء صندوق صحي عالمي للايدز والعدوى بفيروسه؛
- ٦- تطلب إلى المديرية العامة:
- (١) مواصلة دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تلبية احتياجات شعوبها الصحية، خاصة أشدها ضعفاً؛
  - (٢) التعاون مع الدول الأعضاء في الحصول على الأدوية الأساسية وغيرها من التكنولوجيات الصحية الملائمة، المأمومة والميسورة التكلفة؛
  - (٣) تعزيز قدرات القطاع الصحي بغية المشاركة بفعالية في الجهود المتعددة القطاعات التي تسعى إلى معالجة أسباب المرض الأساسية؛
  - (٤) مواصلة دعم العمل الذي يتضطلع به بعض المؤسسات في البلدان النامية في مجال اصلاح القطاع الصحي، وجازة عمل هذه المؤسسات وغيرها وموارنته من أجل ضمان استناد السياسات والمشرورة في المستقبل إلى أفضل القرائن المتاحة؛

(٥) زيادة عدد الفرص المتاحة أمام التفاعل مع الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز وغيرها من البلدان النامية، والرامية إلى تيسير عمل منظمة الصحة العالمية وتعزيزه؛

(٦) تقديم تقرير إلى جماعة الصحة العالمية السادسة والخمسين بشأن الخطوات المتبعة والتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(الجلسة العامة التاسعة، ٢١ أيار / مايو ٢٠٠١  
اللجنة "أ"، التقرير الرابع)

#### جـ ٤-٥-٤ الأمـن الصـحي العـالـمـي: الـاذـارـ بـحدـوثـ الـأـوـبـئـةـ وـالـاسـتـجـابـةـ لـمـقـضـيـاتـهـاـ

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

إذ تذكر بالقرارات جـ ٤-٤٨٧ بشأن اللوائح الصحية الدولية، وجـ ٤٨١٣-٤٨١ بشأن الأمراض المعدية الجديدة والمستجدة وتلك التي تعاود الظهور، وجـ ٤٨١٧-٥١ بشأن مقاومة مضادات الجراثيم؛

وبعد أن نظرت في التقرير الخاص بالأمن الصحي العالمي: الـاذـارـ بـحدـوثـ الـأـوـبـئـةـ وـالـاسـتـجـابـةـ لـمـقـضـيـاتـهـاـ<sup>١</sup>

وإذ تذكر بأن الصحة العمومية من أولويات التنمية وبأن مكافحة الأمراض السارية، التي تشكل عـبـئـاـ رئيسـياـ من حيث معدلات الوفيات والمرادـسـةـ الـشـرـبةـ، تتـبـعـ فـرـصـاـ هـامـةـ وـفـورـيـةـ للـتـقـدـمـ؛

وإذ تضع في اعتبارها عولمة التجارة وحركة الناس، والحيوانات، والبضائع ومنتجـاتـ الـأـغـذـيـةـ فـضـلـاـ عن سـرـعةـ حدـوثـ هـذـهـ الـأـمـورـ؛

وإذ تعرف نتيجة لذلك بأن أي ارتفاع مفاجئ في حالات الأمراض المعدية في بلد ما هو أمر قد يكون مصدر قلق بالنسبة للمجتمع الدولي،

- ١ - تعرب عن دعمها لما يلي:

(١) العمل الجاري على تنفيذ اللوائح الصحية الدولية، بما في ذلك العمل الخاص بالمعايير التي تحدد الطوارئ الصحية التي تثير القلق على المستوى الدولي؛

(٢) وضع استراتيجية عالمية للتصدي لمقاومة مضادات الجراثيم والوقاية منها حيثما أمكن؛

(٣) التعاون بين منظمة الصحة العالمية وجميع الشركاء التقنيين المحتملين في مجال الـاذـارـ بـحدـوثـ الـأـوـبـئـةـ وـالـاسـتـجـابـةـ لـمـقـضـيـاتـهـاـ؛ بما في ذلك القطاعات العامة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص؛

- ٢ تحدث الدول الأعضاء على ما يلي:
- (١) المشاركة بهمة في التحقق والثبات من بيانات الترصد والمعلومات المتعلقة بالطوارئ الصحية ذات الأهمية الدولية بالإضافة إلى منظمة الصحة العالمية والشركاء التقنيين الآخرين؛
  - (٢) وضع وتحديث خطط وطنية للتأهب والتصدي؛
  - (٣) إعداد التدريب اللازم للموظفين المعينين وتبادل الممارسات الجيدة بين الأخصائيين استجابة للانذارات؛
  - (٤) التحديث المنظم للمعلومات المتعلقة بالموارد المتاحة لترصد الأمراض المعدية ومكافحتها؛
  - (٥) تسمية مسؤول تنسيق معنى باللوائح الصحية الدولية؛
- ٣ تطلب إلى المديرية العامة ما يلي:
- (١) استباط الأدواء الدولية ذات الصلة وتوفير الدعم التقني للدول الأعضاء لتطوير وتعزيز أنشطة التأهب والاستجابة لاحتمالات الخطر التي تطرحها العوامل البيولوجية كجزء لا يتجزأ من برامج التصدي للطوارئ التي تضطلع بها هذه الدول؛
  - (٢) تقديم الدعم التقني اللازم للدول الأعضاء من أجل وضع برنامج تدخل لمنع حدوث الأوبئة والتصدي لمخاطر وطوارئ الأمراض السارية، ولا سيما فيما يتعلق بالاستقصاءات الوبائية والتشخيصات المختبرية والتدابير العلاجية المجتمعية والسريرية للحالات؛
  - (٣) اتخاذ الترتيبات الملائمة من أجل وضع خطط إقليمية للتأهب والاستجابة؛
  - (٤) تقديم الدعم للدول الأعضاء لتعزيز قدرتها على اكتشاف مخاطر وطوارئ الأمراض السارية والتصدي لها بسرعة، ولا سيما بتنمية المهارات المختبرية الضرورية للشخص، وتوفير التدريب على الطرق الوبائية لاستخدامها في الميدان، وخاصة في أشد البلدان تعرضا للأخطار؛
  - (٥) اتاحة المعلومات المناسبة، الخاصة بالمخاطر التي تهدد الصحة العمومية، للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والشركاء التقنيين المعينين؛
  - (٦) تقديم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء في بذل الجهود الوطنية الرامية إلى احتواء المقاومة للأدوية المضادة للجراثيم والحيولة دون حدوثها.

#### جص ع ٤٥-٥ الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، ومساعدتهم

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

اذ تضع في اعتبارها المبدأ الأساسي الوارد في دستور منظمة الصحة العالمية الذي ينص على أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن؛

واذ تشير الى جميع قراراتها السابقة بخصوص الأوضاع الصحية في الأراضي العربية المحتلة؛

واذ تشير الى عقد مؤتمر السلم الدولي الخاص بالشرق الأوسط (مدريد، ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١) على أساس قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) وكذلك على أساس مبدأ "الأرض مقابل السلام"، وما أعقب ذلك من اتفاقيات بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي وأخرها اتفاق شرم الشيخ؛

واذ تؤكد مجددا على حق الشعب الفلسطيني الثابت والدائم وغير المشروط في تقرير المصير بما في ذلك حقه في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة ذات السيادة؛

واذ تعرب عن بالغ قلقها ازاء تدهور الأوضاع الصحية الناتجة عن تصعيد العنف منذ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٠، والذي ما زال يتسبب في ارتفاع معدلات الوفيات والاصابات التي يقع معظمها بين الفلسطينيين؛

واذ تعرب أيضا عن بالغ قلقها ازاء اغلاق منافذ المناطق الفلسطينية والمناطق التي داخلها مما ترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة إلى البرامج الصحية وت تقديم الخدمات الصحية للسكان الفلسطينيين، وخاصة ببرامج الأم والطفل والصحة المدرسية وبرنامج التنبيع ومكافحة الأوبئة ومراقبة الأمانة المياه ومكافحة الحشرات، والصحة النفسية والتنقيف الصحي؛

واذ تشدد على الضرورة الملحة للتنفيذ الكامل لاعلان المبادئ والاتفاقات التي أعقبته بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة اسرائيل؛

واذ تعرب عن بالغ قلقها ازاء استمرار سياسات الاستيطان الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

واذ تشدد على ضرورة الحفاظ على وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة كافة وعلى أهمية ضمان حرية حركة الأشخاص والسلع داخل الأرض الفلسطينية بما في ذلك، رفع القيد عن الانتقال إلى القدس الشرقية ومنها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه، واذ تضع في اعتبارها ما للاغلاق المعتمد للأرض الفلسطينية من عواقب ضارة على تميّتها الاجتماعية الاقتصادية بما في ذلك قطاع الصحة ولاسيما في الظرف الحالي؛

واذ تعرب عن بالغ قلقها للتدور الخطير للأوضاع الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية، والتي باتت تشكل خطاً على الجهاز الصحي الفلسطيني الأمر الذي يفاقمه احتجاز اسرائيل الأموال المستحقة للسلطة الفلسطينية؛

وإذ تعرف بضرورة زيادة الدعم والمساعدات الصحية للسكان الفلسطينيين في المناطق الخاضعة لمسؤولية السلطة الفلسطينية وكذلك للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بمن فيهم الفلسطينيون والسكان العرب السوريون؛

وإذ تؤكد مجدداً على حق المرضى والعاملين الصحيين الفلسطينيين في التمكّن من الاستفادة من المرافق الصحية التي تتيحها المؤسسات الصحية الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة؛

وإذ تعرف بضرورة تقديم الدعم والمساعدة الصحية للسكان العرب في المناطق الخاضعة لمسؤولية السلطة الفلسطينية وفي الأراضي المحتلة بما فيها الجولان السوري المحتل،

وإذ نظرت في تقرير المديرة العامة،<sup>١</sup>

- ١- تتطلع إلى استئناف مباحثات السلام بهدف التوصل إلى سلام عادل و دائم و شامل في الشرق الأوسط؛
  - ٢- تعرب عن بالغ أسفها لتصعيد العنف وما يترتب عليه من اصابات، ولا سيما الاستعمال المفرط للقوة ضد الفلسطينيين؛
  - ٣- تؤكد على ضرورة دعم وزارة الصحة الفلسطينية من أجل تقديم خدمات الطوارئ والقيام بمتابعة تنفيذ البرامج الصحية الوقائية والعلاجية، وتحمل الأعباء الإضافية الحالية لاستقبال المصابين وما يترتب على ذلك من حالات الاعاقة البدنية والنفسيّة؛
  - ٤- تدعو إسرائيل إلى عدم عرقلة وزارة الصحة الفلسطينية في اضطلاعها بمسؤوليتها الكاملة عن الشعب الفلسطيني، بما في ذلك تحملها لهذه المسؤولية في القدس الشرقية المحتلة، وانهاء اغلاق منافذ المناطق الفلسطينية والمناطق التي دخلها والأفراج عن الأموال المستحقة للسلطة الفلسطينية؛
  - ٥- تحدث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية على تقديم المساعدة العاجلة والসخية من أجل تحقيق التنمية الصحية للشعب الفلسطيني ومواجهة حاجاته الإنسانية الطارئة؛
  - ٦- تعرب عن شكرها للمديرة العامة على جهودها وتطلب منها:
- (أ) أن تتخذ خطوات عاجلة بالتعاون مع الدول الأعضاء لدعم وزارة الصحة الفلسطينية في جهودها من أجل تذليل الصعوبات الحالية وخاصة ضمان حرية حركة حركة المرضى والمسؤولين عن الصحة وخدمات الطوارئ وتوفير السلع الطبية بشكل عادي للمرافق الطبية الفلسطينية بما فيها المرافق الموجودة في القدس؛
- (ب) الاستمرار في توفير المساعدة التقنية المطلوبة لدعم البرامج والمشاريع الصحية للشعب الفلسطيني، والتشجيع على توفير المساعدة الإنسانية الطارئة لمواجهة الاحتياجات الناشئة عن الأزمة العالمية؛

(ج) أن تتخذ الخطوات الضرورية وتحري الاتصالات اللازمة للحصول على الأموال من مختلف المصادر بما فيها المصادر الخارجية عن الميزانية لوفاء بالاحتياجات الصحية العاجلة للشعب الفلسطيني؛

(د) أن تواصل جهودها لتنفيذ برنامج المساعدة الصحية الخاصة آخذة بعين الاعتبار الخطة الصحية الوطنية الفلسطينية وتكييفه لمقتضيات الوفاء بالاحتياجات الإنسانية الصحية للشعب الفلسطيني؛

(هـ) أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين، بادراج تقييم مقارن، يستند إلى القرآن، للحالة الصحية في الأرض المحتلة، على ضوء الأزمة الراهنة.

-7- تعرب عن اعتراضها بالجملة لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتدعواها إلى تقديم المساعدة لوفاء باحتياجات الشعب الفلسطيني الصحية.

الجلسة العامة التاسعة، ٢٢ أيار / مايو ٢٠٠١  
اللجنة "ب" ، التقرير الثاني)

## ج ص ع ٤٤-٦ العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

اذ تذكر بالقرارات ج ص ع ٤٧-٢٧ و ج ص ع ٤٨-٤٩ و ج ص ع ٥٠-٤٦ و ج ص ع ٥١-٤٥ و ج ص ع ٥٣-١٠ بشأن اسهام منظمة الصحة العالمية في بلوغ أهداف العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٤-٢٠٠٣)؛

وبعد أن نظرت في التقرير الخاص بالعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛<sup>١</sup>

واذ تذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥٧/٥٠، الذي اعتمد برنامج أنشطة العقد الدولي، والذي أوصى "بإلاء الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والوكالات الوطنية والدولية والمجتمعات المحلية والمؤسسات الخاصة، عناية خاصة لأنشطة الإنمائية التي تؤدي مجتمعات السكان الأصليين"؛ وبأن تتولى جميع الوكالات المناسبة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تحديد نقاط التركيز الخاصة بالسكان الأصليين؛ وأن تعتمد الأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة برنامج عمل العقد كل في مجال تخصصها "وذلك بالتعاون الوثيق مع السكان الأصليين"؛

واذ ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وقراره ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ في ٢٨ تموز / يوليو ٢٠٠٠ بإنشاء منتدى دائم يعنى بقضايا السكان الأصليين ليكون بمثابة جهاز استشاري للمجلس مهمته مناقشة قضايا السكان الأصليين في إطار ولاية المجلس المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان، مما يمكنه من تحقيق أهداف العقد الهمامة؛

واذ تثنى على التقدم الذي أحرز في الأمريكتين بشأن مبادرة صحة السكان الأصليين في الأمريكتين؛

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن الفوارق في ظروف السكان الأصليين الصحية بالمقارنة مع السكان ككل،

- ١- تحت الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) الاعتراف بحق السكان الأصليين في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، كما هو مبين في دستور منظمة الصحة العالمية، في إطار السياسات الوطنية الإنمائية الشاملة وحماية ذلك الحق؛

(٢) اتخاذ التدابير الكافية لتلبية احتياجات السكان الأصليين في إطار نظمها الصحية الوطنية، بما في ذلك تحسين إجراءات جمع الاحصاءات والبيانات الصحية والإبلاغ عنها؛

(٣) احترام ممارسات المداواة والعلاجات التقليدية وصونها والمحافظة عليها وفقا للمعايير المقبولة وطنياً ودولياً، والعمل على ضمان احتفاظ السكان الأصليين بمعارفهم التقليدية وفوائدها؛

- ٢- تطلب إلى اللجان الإقليمية التابعة لمنظمة الصحة العالمية أن تولي عناية عاجلة لاعتماد خطط صحية إقليمية للسكان الأصليين تراعي، حسب الاقتضاء، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالصحة والتي خلصت إليها "المشاورة الدولية بشأن السكان الأصليين" (جنيف، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)؛

- ٣- تطلب إلى المديرة العامة ما يلي:

(١) تعزيز الشراكة مع السكان الأصليين فيما يخص جميع أنشطة منظمة الصحة العالمية الملائمة؛

(٢) التعاون مع الشركاء في مجال الصحة والتنمية على حماية وتعزيز حق السكان الأصليين في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، كما هو مبين في دستور منظمة الصحة العالمية، بما في ذلك الاستفادة من المعلومات الدقيقة والحديثة عن الحالة الصحية للسكان الأصليين؛

(٣) العمل، بالتشاور الوثيق مع الحكومات الوطنية ومنظمات السكان الأصليين، على استكمال إطار خطة عالمية ترمي إلى تحسين صحة السكان الأصليين، والتشديد بصفة خاصة على اتباع أسلوب موجه نحو تلبية احتياجات البلدان النامية والعوامل المحددة الخامسة في مجال الصحة، وتقديمه إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين من أجل وضع اللمسات الأخيرة على خطة العمل العالمية بحلول نهاية العقد؛

(٤) التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ودعمهما في أداء دور المكتب باعتباره وكالة رائدة في إنشاء المنتدى العالمي المعنى بقضايا السكان الأصليين، وكذلك التعاون مع سائر الوكالات المتخصصة والدول الأعضاء على إعداد الاجتماع الخاص بافتتاح المنتدى في سنة ٢٠٠٢، بما في ذلك تقديم المعلومات بشأن القضايا الصحية الخاصة بالسكان الأصليين.

## ١٧-٥ جـ صـ عـ تقدير الاشتراكات للمدة المالية ٢٠٠٣-٢٠٠٢

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

-١ تقرر أن تكون الاشتراكات المقدرة للأعضاء في الثانية ٢٠٠٣-٢٠٠٢، كما هي واردة أدناه؛

-٢ تقرر أيضاً أن تقوم، جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين، باستعراض تقدير الاشتراكات لعام ٢٠٠٣، على أساس الفقرة ١ وذلك بعد أن ينظر فيه المجلس التنفيذي.

الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة	سنة ٢٠٠٢ بالدولار الأمريكي	سنة ٢٠٠٣ بالدولار الأمريكي
الاتحاد الروسي	٤ ٤٦٦ ٠٦٦	٤ ٥٩٣ ٥١٨
اثيوبيا	١٦ ٨٥٣	١٦ ٨٥٣
آذربيجان	١٦ ٨٥٣	١٦ ٨٥٣
الأرجنتين	٤ ٥٧١ ٣٩٨	٤ ٦٢٩ ٣٣٠
الأردن	٢٥ ٢٨٠	٢٧ ٣٨٦
أرمينيا	٨ ٤٢٧	٨ ٤٢٧
اريتربيا	٤ ٢١٣	٤ ٢١٣
أسبانيا	١٠ ٥٢٤ ٧٤٨	١٠ ٥٢٤ ٧٤٨
أستراليا	٦ ١٤٧ ١٦١	٦ ٣١٠ ٤٢٥
استونيا	٤٢ ١٣٣	٤٢ ١٣٣
اسرائيل	١ ٤٤٩ ٣٦٥	١ ٥١٩ ٩٣٧
أفغانستان	١٢ ٦٤٠	١٢ ٦٤٠
اكوادور	٨٤ ٢٦٥	٨٩ ٥٣٢
البانيا	١٢ ٦٤٠	١٢ ٦٤٠
المانيا	٤٠ ٨١٣ ٩٤٦	٤٠ ٨١٣ ٩٤٦
الامارات العربية المتحدة	٧٣٧ ٣٢٢	٧٦٤ ٧٠٩
أنجنيغا وبربودا	٨ ٤٢٧	٨ ٤٢٧
اندورا	١٦ ٨٥٣	١٦ ٨٥٣
اندونيسيا	٧٧٩ ٤٥٥	٧٩٣ ١٤٨
أنغولا	٨ ٤٢٧	٨ ٤٢٧
أوروغواي	١٩٨ ٠٢٤	٢٣٢ ٧٨٣
أوزبكستان	٤٦ ٣٤٦	٤٦ ٣٤٦
أوغندا	١٦ ٨٥٣	١٦ ٨٥٣
أوكرانيا	٢١٩ ٠٩٠	٢١٩ ٠٩٠
أيرلندا	٩٢٦ ٩١٩	١٠٠٢ ٧٥٨
أيسلندا	١٣٠ ٦١١	١٣١ ٦٦٥
ايطاليا	٢١ ١٥٩ ٠٤٢	٢١ ١٥٩ ٠٤٢
بابوا غينيا الجديدة	٢٥ ٢٨٠	٢٥ ٢٨٠
باراغواي	٥٨ ٩٨٦	٦١ ٠٩٢
باكستان	٢٤٤ ٣٧٠	٢٤٦ ٤٧٦
بالاو	٤ ٢١٣	٤ ٢١٣

سنة ٢٠٠٣ بالدولار الأمريكي	سنة ٢٠٠٢ بالدولار الأمريكي	الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة
٧٢ ٦٧٩	٧١ ٦٢٦	البحرين
٦ ٧٤١ ٢٣٢	٦ ٠٩٦ ٦٠٢	البرازيل
٣٤ ٧٥٩	٣٣ ٧٠٦	بربادوس
١ ٨٢٢ ٢٣٩	١ ٧٨٦ ٤٢٦	البرتغال
٩٦ ٩٠٥	٨٤ ٢٦٥	بروني دار السلام
٤ ٦١١ ٤٢٤	٤ ٥٧٥ ٦١١	بلغيكا
٤٨ ٤٥٣	٤٦ ٣٤٦	بلغاريا
٤ ٢١٣	٤ ٢١٣	بليز
٤٢ ١٣٣	٤٢ ١٣٣	بنغلاديش
٦٠ ٠٣٩	٥٤ ٧٧٣	بنما
٨ ٤٢٧	٨ ٤٢٧	بنن
٤ ٢١٣	٤ ٢١٣	بوتان
٤٢ ١٣٣	٤٢ ١٣٣	بوتسوانا
٤ ٢١٣	٤ ٢١٣	بورتوريكو
٨ ٤٢٧	٨ ٤٢٧	بوركينا فاسو
٤ ٢١٣	٤ ٢١٣	بوروندي
١٦ ٨٥٣	١٦ ٨٥٣	البوسنة والهرسك
٩٤٠ ٦١٣	٨١٣ ١٦١	بولندا
٣٠ ٥٤٦	٢٩ ٤٩٣	بوليفيا
٤٢٩ ٧٥٤	٤٠٨ ٦٨٧	بيرو
٨٠ ٠٥٢	٨٠ ٠٥٢	بيلاروس
٧٩١ ٠٤١	٧٠٣ ٦١٦	تاينلاند
١٢ ٦٤٠	١٢ ٦٤٠	تركمانستان
١ ٨٢٨ ٥٥٩	١ ٨٢٤ ٣٤٦	تركيا
٦٧ ٤١٢	٦٧ ٤١٢	ترinidad و Tobago
٤ ٢١٣	٤ ٢١٣	تشاد
٤ ٢١٣	٤ ٢١٣	توغو
٤ ٢١٣	٤ ٢١٣	توفالو
٤ ٢١٣	٤ ٢١٣	توكيلاو
١١٦ ٩١٨	١١٣ ٧٥٨	تونس
٤ ٢١٣	٤ ٢١٣	تونغا
١٦ ٨٥٣	١٦ ٨٥٣	جامايكا
٢٩٤ ٩٢٩	٢٩٤ ٩٢٩	الجزائر
٥٠ ٥٥٩	٥٠ ٥٥٩	جزر البهاما
٤ ٢١٣	٤ ٢١٣	جزر سليمان
٤ ٢١٣	٤ ٢١٣	جزر القمر
٤ ٢١٣	٤ ٢١٣	جزر كوك
٤ ٢١٣	٤ ٢١٣	جزر مارشال
٢٧٨ ٠٧٦	٢٧٨ ٠٧٦	الجماهيرية العربية الليبية
٤ ٢١٣	٤ ٢١٣	جمهورية أفريقيا الوسطى

الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة	سنة ٢٠٠٢ بالدولار الأمريكي	سنة ٢٠٠٣ بالدولار الأمريكي
جمهوريّة إيران الإسلاميّة	٦٦٥ ٦٩٧	٧٤٣ ٦٤٢
الجمهوريّة الشيكيّة	٤٤٢ ٣٩٣	٥٠٩ ٨٠٦
جمهوريّة تترانبا المتّحدة	١٢ ٦٤٠	١٢ ٦٤٠
الجمهوريّة الدومينيكية	٦٣ ١٩٩	٧١ ٦٢٦
الجمهوريّة العربيّة السورّيّة	٢٦٥ ٤٣٦	٢٨٣ ٣٤٢
جمهوريّة الكونغو الديموقراطية	١٦ ٨٥٣	١٦ ٨٥٣
جمهوريّة كوريا	٤ ١٧١ ١٣٧	٥ ٠٦٢ ٢٤٤
جمهوريّة كوريا الديموقراطية الشعبيّة	٣٧ ٩١٩	٣٧ ٩١٩
جمهوريّة لاو الديموقراطية الشعبيّة	٤ ٢١٣	٤ ٢١٣
جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٦ ٨٥٣	١٨ ٩٦٠
جمهوريّة مولدوفا	٨ ٤٢٧	٨ ٤٢٧
جنوب أفريقيا	١ ٥١٦ ٧٧٧	١ ٥٦٣ ١٢٣
جورجيا	٢١ ٠٦٦	٢١ ٠٦٦
جيبيوتي	٤ ٢١٣	٤ ٢١٣
الدانمرك	٢ ٨٦٩ ٢٣٧	٢ ٩٣٤ ٥٤٣
دومينيكا	٤ ٢١٣	٤ ٢١٣
الرأس الأخضر	٤ ٢١٣	٤ ٢١٣
رواندا	٤ ٢١٣	٤ ٢١٣
رومانيا	٢٣١ ٧٣٠	٢٣٤ ٨٩٠
زامبيا	٨ ٤٢٧	٨ ٤٢٧
زمبابوي	٣٣ ٧٠٦	٣٣ ٧٠٦
ساموا	٤ ٢١٣	٤ ٢١٣
سانت فنسنت وغرنادين	٤ ٢١٣	٤ ٢١٣
سانت كيتس ونيفيس	٤ ٢١٣	٤ ٢١٣
سانت لوسيا	٤ ٢١٣	٥ ٢٦٧
سان ثومي وبرينسيبي	٤ ٢١٣	٤ ٢١٣
سان مارينو	٨ ٤٢٧	٨ ٤٢٧
سري لانكا	٥٠ ٥٥٩	٥٤ ٧٧٣
السلفادور	٥٠ ٥٥٩	٥٦ ٨٧٩
سلوفاكيا	١٤٣ ٢٥١	١٥١ ٦٧٨
سلوفينيا	٢٥٢ ٧٩٦	٢٧٣ ٨٦٣
سنغافورة	٧٤١ ٥٣٦	٩٦٦ ٩٤٥
السنغال	٢١ ٠٦٦	٢١ ٠٦٦
سوازيلند	٨ ٤٢٧	٨ ٤٢٧
السودان	٢٥ ٢٨٠	٢٥ ٢٨٠
سورينام	٨ ٤٢٧	٨ ٤٢٧
السويد	٤ ٢٨٩ ١٠٩	٤ ٢٨٩ ١٠٩
سويسرا	٥ ٠٣٩ ٠٧١	٥ ٠٩٩ ١١٠
سيراليون	٤ ٢١٣	٤ ٢١٣
سيشيل	٨ ٤٢٧	٨ ٤٢٧

سنة ٢٠٠٣ بالدولار الأمريكي	سنة ٢٠٠٢ بالدولار الأمريكي	الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة
٦١٧ ٢٤٤	٥٦٤ ٥٧٨	شيلي
٤ ٢١٣	٤ ٢١٣	الصومال
٤ ٦٩٤ ٦٣٦	٤ ١٢٤ ٧٩١	الصين
٤ ٢١٣	٤ ٢١٣	طاجيكستان
٢٠٣ ٢٩٠	١٣٠ ٦١١	العراق
٢٢٢ ٢٥٠	٢١٠ ٦٦٤	عمان
٥٨ ٩٨٦	٥٨ ٩٨٦	غابون
٤ ٢١٣	٤ ٢١٣	غامبيا
٢١ ٠٦٦	٢١ ٠٦٦	غانا
٤ ٢١٣	٤ ٢١٣	غرينادا
٨٤ ٢٦٥	٧٥ ٨٣٩	غواتيمالا
٤ ٢١٣	٤ ٢١٣	غيانا
١٢ ٦٤٠	١٢ ٦٤٠	غينيا
٤ ٢١٣	٤ ٢١٣	غينيا الاستوائية
٤ ٢١٣	٤ ٢١٣	غينيا - بيساو
٤ ٢١٣	٤ ٢١٣	فانواتو
٢٧ ٠١١ ٢٧٤	٢٧ ٠١١ ٢٧٤	فرنسا
٣٥٧ ٠٧٥	٣٣٧ ٠٦٢	الفيلبين
٧١٤ ١٤٩	٦٦١ ٤٨٣	فنزويلا
٢ ١٧٨ ٢٦١	٢ ١٧٨ ٢٦١	فنلندا
١٦ ٨٥٣	١٦ ٨٥٣	فيجي
٣٥ ٨١٣	٢٩ ٤٩٣	فييت نام
١٤٣ ٢٥١	١٣٩ ٠٣٨	قبرص
١٣٥ ٨٧٨	١٣٤ ٨٢٥	قطر
٤ ٢١٣	٤ ٢١٣	فيرغنزستان
١١٧ ٩٧٢	١١٧ ٩٧٢	казاخستان
٣٧ ٩١٩	٣٧ ٩١٩	الكاميرون
١٣١ ٦٦٥	١٢٢ ١٨٥	كرواتيا
٤ ٢١٣	٤ ٢١٣	كمبوديا
١٠ ٦٨٩ ٠٦٦	١٠ ٦٨٩ ٠٦٦	كندا
١٠٦ ٣٨٥	١٠١ ١١٨	كوبا
٣٧ ٩١٩	٣٧ ٩١٩	كوت ديفوار
٧١ ٦٢٦	٦٧ ٤١٢	কوسٽارিকا
٥١٥ ٠٧٢	٤٥٠ ٨٢٠	كولومبيا
٤ ٢١٣	٤ ٢١٣	الكونغو
٥٥١ ٩٣٨	٥٣٠ ٨٧٢	الكويت
٤ ٢١٣	٤ ٢١٣	كيريباتي
٣٠ ٥٤٦	٢٩ ٤٩٣	كينيا
٤٢ ١٣٣	٤٢ ١٣٣	لاتفيا
٥٠ ٥٥٩	٥٠ ٥٥٩	لبنان

الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة	سنة ٢٠٠٢	سنة ٢٠٠٣
	بالدولار الأمريكي	بالدولار الأمريكي
لوكسمبرغ	٢٨٢ ٢٨٩	٢٩٤ ٩٢٩
ليبيريا	٤ ٢١٣	٤ ٢١٣
لبنوانيا	٦٣ ١٩٩	٦٥ ٣٠٦
ليسوتو	٤ ٢١٣	٤ ٢١٣
مالطة	٥٨ ٩٨٦	٦٠ ٠٣٩
مالي	٨ ٤٢٧	٨ ٤٢٧
ماليزيا	٧٥٨ ٣٨٩	٨١٤ ٢١٤
مدغشقر	١٢ ٦٤٠	١٢ ٦٤٠
مصر	٢٦٩ ٦٤٩	٢٨٦ ٥٠٢
المغرب	١٦٨ ٥٣١	١٧٢ ٧٤٤
المكسيك	٤ ١٢٤ ٧٩١	٤ ٢٢٨ ٠١٦
ملاوي	٨ ٤٢٧	٨ ٤٢٧
ملديف	٤ ٢١٣	٤ ٢١٣
المملكة العربية السعودية	٢ ٣١٧ ٢٩٩	٢ ٣١٧ ٢٩٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢١ ١١٢ ٦٩٦	٢١ ٦١٦ ١٨٢
منغوليا	٤ ٢١٣	٤ ٢١٣
موريتانيا	٤ ٢١٣	٤ ٢١٣
موريسيوس	٣٧ ٩١٩	٤٠ ٠٢٦
موزامبيق	٤ ٢١٣	٤ ٢١٣
موناكو	١٦ ٨٥٣	١٦ ٨٥٣
ميامار	٣٣ ٧٠٦	٣٣ ٧٠٦
ناميبيا	٢٩ ٤٩٣	٢٩ ٤٩٣
ناورو	٤ ٢١٣	٤ ٢١٣
النرويج	٢ ٥٢٧ ٩٦٢	٢ ٥٧١ ١٤٨
النمسا	٣ ٩٠٥ ٧٠١	٣ ٩١٨ ٣٤١
نيبال	١٦ ٨٥٣	١٦ ٨٥٣
النيجر	٤ ٢١٣	٤ ٢١٣
نيجيريا	١٣٠ ٦١١	١٥٥ ٨٩١
نيكاراغوا	٤ ٢١٣	٤ ٢١٣
نيوزيلندا	٩١٤ ٢٨٠	٩٣٧ ٤٥٣
نيويوري	٤ ٢١٣	٤ ٢١٣
هائتي	٨ ٤٢٧	٨ ٤٢٧
الهند	١ ٢٣٨ ٧٠١	١ ٢٨٥ ٠٤٧
هندوراس	١٢ ٦٤٠	١٣ ٦٩٣
هنغاريا	٤٩٧ ١٦٦	٤٩٨ ٢١٩
هولندا	٦ ٧٦٦ ٥١٢	٦ ٨٨٩ ٧٥٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٩٢ ٦٩١ ٩٤٠	٩٢ ٦٩١ ٩٤٠
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	٤ ٢١٣	٤ ٢١٣
اليابان	٨١ ٥٣٩ ٤١٤	٨١ ٥٣٩ ٤١٤
اليمن	٢٩ ٤٩٣	٢٩ ٤٩٣

سنة ٢٠٠٣ بالدولار الأمريكي	سنة ٢٠٠٢ بالدولار الأمريكي	الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة
٨٤ ٢٦٥ ١ ٦٥٢ ٦٥٥	٨٤ ٢٦٥ ١ ٤٥٣ ٥٧٨	يوغوسلافيا اليونان
٤٠٥ ٨٢٧ ٤٣٣ ١٥ ٤٩٩ ٥٦٧	٤٠٠ ٦٧٣ ٥٥٠ ٢٠ ٦٥٣ ٤٥٠	المجموع الفرعى الإيرادات المتنوعة
٤٢١ ٣٢٧ ٠٠٠	٤٢١ ٣٢٧ ٠٠٠	المجموع

(الجلسة العامة التاسعة، ٢٢ أيار / مايو ٢٠٠١)  
 اللجنة "ب"، التقرير الثاني)

#### جص ع ٤-٥٤ شفافية عملية مكافحة التبغ

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

اذ تحيط علماً مع بالغ القلق بالاستنتاجات التي خلصت اليها لجنة الخبراء المعنية بوثائق دوائر صناعة التبغ ومؤداتها أن تلك الدوائر تعمل منذ سنوات بقصد صريح هو تقويض دور الحكومات ومنظمة الصحة العالمية في تنفيذ سياسات الصحة العمومية لمحاربة وباء التبغ؛<sup>١</sup>

واذ تفهم أن نقاوة الجماهير تتعزز بتوكيل الشفافية في إثبات علاقات الانتساب بين المندوبيين إلى جمعية الصحة وغيرها من اجتماعات المنظمة وبين دوائر صناعة التبغ،

١- تحت الدول الأعضاء على أن تكون على دراية بعلاقة الانتساب بين أعضاء وفودها وبين دوائر صناعة التبغ؛

٢- تحت منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء على أن تتبه إلى آلية جهود هدامة تبذلها دوائر صناعة التبغ لمواصلة هذه الممارسة وأن تكفل نزاهة وضع السياسات الصحية في آلية اجتماعات لمنظمة الصحة العالمية وفي الحكومات الوطنية؛

٣- تدعى منظمة الصحة العالمية إلى مواصلة احاطة الدول الأعضاء علماً بأنشطة دوائر صناعة التبغ التي لها تأثير سلبي على جهود مكافحة التبغ.

(الجلسة العامة التاسعة، ٢٢ أيار / مايو ٢٠٠١)  
 اللجنة "ب"، التقرير الثاني)

١٩٤-٥ جـ عـ الـبـهـارـسـيـةـ وـحـالـاتـ العـدـوـىـ الدـيـدـانـيـةـ المـنـقـولـةـ بـالـتـرـبـةـ

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

اذ تذكر بالقرارات م٥٥ و ج ص ع ٣-٢٦ و م٥٥ و ج ص ع ٢٢ و ج ص ع ٥٣-٢٨ و ج ص ع ٥٨-٢٩ بشأن  
البلهار سية؟

وأذ تحط علمًا بالتقدير الخاص بمكافحة الـلـهـارـسـةـ وحالات العـدـوـيـ الـدـيـدـانـيـ المـنـقـولـةـ بالـتـرـبةـ؛<sup>١</sup>

وأذ تسلم بأن تدابير المكافحة، مثلاً ثبتت في عدة بلدان، أدت حينما نفذت تنفيذاً مستداماً إلى الحد بصورة هائلة من معدلات الوفاة والمرضاة والعدوى مما أسف عن التخلص من المرض في عدد من البلدان؛

وأذ تعرّب عن قلقها لاصابة ملياري شخص بالمنشقة والديدان المنقوله بالتربة، في جميع أنحاء العالم من بينهم ٣٠٠ مليون شخص يعانون ما يرتبط بها من مراضة حادة، ولأن البليارسية وحالات العدوى الديدانية المنقوله بالتربة أكثر انتشارا على نحو ثابت في أفق قطاعات المجموعات السكانية المقيمة في أقل البلدان نموا؛

وإذ تسلم كذلك بأن الاصحاح والمياه النقية ضروريان وأن العلاج الكيميائي المتكرر على فترات منتظمة بأدوية ميسورة التكلفة ومأمونة ووحيدة الجرعة يكفل بقاء مستويات العدوى دون المستويات المرتبطة بالمرضى وتحسين الصحة والتطور، ولا سيما لدى الأطفال،

- تتعهد العلاج المنظم للمجموعات العالية الاختطار، وخاصة الأطفال في سن الدراسة، باعتباره أفضل وسيلة لتقليل الوفيات والمراءضه وتحسين الصحة وتحسين المجتمعات المتأثرة ولضمان الحصول على أدوية وحيدة الجرعة مضادة للبلهارسية وحالات العدوى الديدانية المنقوله بالتربيه، مع تكملته بالتنفيذ الآتي للخطط الخاصة بتوفير الاصحاح الأساسي، ومدادات المياه النقيه الكافية؟

-٢- تحت الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) تحقيق استدامة أنشطة المكافحة في المناطق ذات المعدلات المنخفضة لانتقال العدوى الديدانية بغية استتصال البليهارسية وحالات العدوى الديدانية المنقوله بالتربيه باعتبارها مشكلة من مشكلات الصحة العمومية، واعطاء أولوية عالية لتنفيذ أو مضاعفة أنشطة مكافحة البليهارسية وحالات العدوى الديدانية المنقوله بالتربيه في المناطق ذات المعدلات العالية لانتقال العدوى، مع مراقبة جودة الأدوية ونحاعتها في الوقت نفسه؛

(٢) ضمان تيسير الحصول على الأدوية الأساسية المضادة للبليهارسية وحالات العدوى الديدانية المنقوله بالتربيه من أجل استئصال البليهارسية وحالات العدوى الديدانية المنقوله بالتربيه في المناطق التي تتوطنها من أجل معالجة الحالات السريرية والمجموعات الشديدة التعرض لاحتمالات خطر الاصابة بالمرض، كالاطفال والنساء، بهدف تحقيق هدف أدنى يتمثل في تقديم العلاج الكيميائي بانتظام الى ما بين ٧٥٪ على الأقل و ١٠٠٪ من جميع الأطفال في سن الدراسة والمعرضين لاحتمالات خطر الاصابة بالمرض بحلول عام ٢٠١٠؛

(٣) تعزيز الحصول على المياه النقية ومرافق الاصحاح المأمونة والتنقيف الصحي من خلال التعاون بين القطاعات؛

(٤) ضمان أن يكون أي نشاط ائماني يحتمل أن يساعد على ظهور الأمراض الطفيليّة أو انتشارها مصحوباً بتدابير وقائيّة للحد من تأثيره؛

(٥) حشد الموارد من أجل تحقيق استدامة أنشطة مكافحة البلهارسية وحالات العدوى الديدانية المنقوله بالتربيه؛

تشجع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات الثنائيّة والمنظّمات غير الحكومية على:

(١) تكثيف دعم مكافحة العدوى الديدانية والاستفادة من التآزر الذي يمكن ايجاده عن طريق المبادرات القائمة للوقاية من سائر الأمراض الساريّة ومكافحتها والتخلص منها؛

(٢) تكثيف دعم برامج الاصحاح والمياه النقية ومراعاة الجوانب الصحية لبرامج التنمية الزراعيّة وبرامج تنمية الموارد المائيّة فيما يتعلق باحتمال معاودة ظهور الأمراض؛

تطلب الى المديرة العامة ما يلي:

(١) مكافحة البلهارسية وحالات العدوى الديدانية المنقوله بالتربيه من خلال الدعوة الى اقامه شراكات جديدة مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات الثنائيّة والمنظّمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وعن طريق مواصلة التوجيه والتسيير على الصعيد الدولي؛

(٢) مواصلة السعي الى الحصول على الموارد الازمة لدعم أعمال الدعوة والتسيير والبرامج وأنشطة البحث؛

(٣) مواصلة التشجيع على تعزيز النظم والخدمات الصحية كعنصر مهم في البرامج الناجحة لمكافحة الأمراض؛

(٤) ابلاغ المجلس التنفيذي وجمعية الصحة أولاً بأول بالتقدم المحرز في مكافحة البلهارسية وحالات العدوى الديدانية المنقوله بالتربيه أو التخلص منها في البلدان ذات معدلات الانتقال المرتفعة والمنخفضة على التوالي.

(الجلسة العامة التاسعة، ٢٢ أيار / مايو ٢٠٠١  
اللجنة "أ"، التقرير الخامس)

## جـ صـ عـ ٢٠٠٣-٢٠٠٢ قرار فتح أبواب الاعتماد للمدة المالية

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

-١- تتي على المدير العام لمواصلة التقدم في عملية اصلاح الميزانية بالعرض المتكامل للميزانية البرمجية المقترحة للمدة ٢٠٠٣-٢٠٠٢؛

- ٢ تحيط علماً مع الارتياح بأن الميزانية البرمجية المقترحة للمدة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ قد وُضعت على أساس نهج استراتيжи للميزنة القائمة على النتائج، ومن ثم فإنها تتوافق مع أحكام القرارات السابقة الصادرة عن المجلس التنفيذي وجمعية الصحة في هذا الصدد؛
- ٣ تحيط علماً كذلك بالتحسن الكبير الذي تحقق أيضاً في الشفافية والمساءلة وفعالية النظم المالية للمنظمة طبقاً لأفضل الممارسات الإدارية مثلاً طلبه القرار ج ص ٥٢-٢٠؛
- ٤ تقر فتح اعتناد للمدة المالية ٢٠٠٣-٢٠٠٤ بمبلغ ٩٣٥ ٦٥٤ ٠٠٠ دولار أمريكي في إطار الميزانية العادية على النحو التالي:

ألف:

الاعتماد	باب	
	المبلغ	
	بالدولارات الأمريكية	
٥٠ ٨٩٢ ٠٠٠	الأمراض السارية .....	-١
٤٠ ١٧٠ ٠٠٠	الأمراض غير السارية والصحة النفسية .....	-٢
٣٣ ٣٧٢ ٠٠٠	صحة الأسرة والمجتمع .....	-٣
٤٧ ٣٦٨ ٠٠٠	التنمية المستدامة والبيئات الصحية .....	-٤
٣٤ ٩٨٢ ٠٠٠	التكنولوجيا الصحية والمستحضرات الصيدلانية .....	-٥
٩٤ ١٣٢ ٠٠٠	القرائن الداعمة لسياسات .....	-٦
٤٤ ٧٤٦ ٠٠٠	العلاقات الخارجية والأجهزة الإدارية .....	-٧
١٣٩ ٤٥٩ ٠٠٠	الادارة العامة .....	-٨
٢١ ٥٢٨ ٠٠٠	المدير العام والمديرون الإقليميون والوظائف المستقلة .....	-٩
<u>٣٣٦ ٠٠٥ ٠٠٠</u>	البرامج القطرية	-١٠
<u>٨٤٢ ٦٥٤ ٠٠٠</u>	المجموع الفرعى	-
	من الإيرادات المتنوعة	-١١
١٠ ٠٠ ٠٠٠	١-١١ تكلفة تغطية مخاطر تقلبات أسعار الصرف (عوضاً عن المرفق المنصوص عليه في المادة ٤ من اللائحة المالية) .....	
<u>٣ ٠٠ ٠٠٠</u>	٢-١١ صندوق العقارات .....	
<u>١٣ ٠٠ ٠٠٠</u>	المجموع الفرعى	
<u>٨٥٥ ٦٥٤ ٠٠٠</u>	ميزانية العمل الفعلية	
<u>٨٠ ٠٠ ٠٠٠</u>	التحويل إلى صندوق معادلة الضرائب .....	-١٢
<u>٩٣٥ ٦٥٤ ٠٠٠</u>	المجموع	

باء: تناح مبالغ لا تتجاوز الاعتمادات المقررة في الفقرة "ألف" لسداد الالتزامات المتعاقدة عليها خلال المدة المالية من أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، طبقاً

لأحكام اللائحة المالية. ودون التقيد بأحكام هذه الفقرة يقتصر المدير العام في الارتباطات التي يتم التعاقد عليها خلال المدة المالية ٢٠٠٣-٢٠٠٢ على الأبواب من ١ إلى ١١.

جيم: دون التقيد بأحكام المادة ٣-٤ من اللائحة المالية يرخص للمدير العام بنقل الاعتمادات بين أبواب الاعتمادات من ١ إلى ١٠ المكونة لميزانية العمل الفعلية بما لا يتجاوز ١٠٪ من المبلغ المعتمد للباب الذي يجري منه التحويل. ويتم الإبلاغ عن كل هذه التحويلات ضمن التقرير المالي للندة المالية ٢٠٠٣-٢٠٠٢. وإذا اقتضى الأمر اجراء تحويلات أخرى فيجب أن تتم ويبلغ عنها طبقاً لأحكام المادة ٣-٤ من اللائحة المالية.

دال: يمول المبلغ اللازم لتفعيل المدفوعات المستحقة بموجب مخطط الحواجز المالية طبقاً للمادة ٦-٥ من اللائحة المالية، والمقدر بحوالي ٣٠٠٠ دولار أمريكي، من العائدات المتوقعة.

هاء: تمويل الاعتمادات المقدرة في الفقرة "ألف" من الاشتراكات المقدرة على الدول الأعضاء والعادلات المتنوعة عملاً بأحكام القرار ج ص ع ١٧/٥٤ (تقدير الاشتراكات للمدة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣). وعند تقدير المبالغ التي ينبغي لكل دولة من الدول الأعضاء تسديدها بالنسبة إلى اشتراكاتها، يتم تخفيض المبلغ المقدر بالنسبة إلى تكاليف دعم البرامج التي ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يسددها؛ (أ) بحوالي ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي؛ (ب) المبالغ المرصودة لحسابها في صندوق معادلة الضرائب، إلا أن المبالغ المرصودة لحساب الدول الأعضاء التي تتناقضى من موظفي المنظمة ضرائب على رواتبهم تخفض بقيمة المقدرة لما سوف ترده المنظمة من هذه الضرائب؛ (ج) المبالغ المكتسبة بموجب مخطط الحوافز المالية.

٥- ترحب بالجهود الجارية لتحقيق وفورات ناتجة عن الكفاءة عملاً بأحكام القرار رقم ٥٢٠١٤، وتطلب مواصلة هذه الجهود أيضاً في المدة ٢٠٠٣-٢٠٠٢ على أن تستخدم هذه الوفورات لتحقيق التسويات اللازمة لمواجهة الزيادات في التكاليف وتقلبات أسعار العملات بمبلغ ١٦١٧٢٠٠٠ دولار أمريكي؛

٦- ترحب كذلك بتنظيمات المديرة العامة فيما يتعلق بتقديم معلومات في اطار الميزانية عن ملاك العاملين وفئات الانفاق الناجمة عن التخطيط التشغيلي للمرة ٢٠٠٣-٢٠٠٢، الى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة بعد المائة.

-٧- تطلب ابلاغ المجلس التنفيذي وجمعية الصحة العالمية بسائر الجوانب المتصلة بعملية الاصلاح الجارية، وخصوصا في مجال رصد وتقييم البرامج؛

-٨ تحيط علما بالنفقات التقديرية المدرجة في الميزانية البرمجية لمدة ٢٠٠٣-٢٠٠٢ المقرر تمويلها من مصادر غير الميزانية العادلة بمبلغ ٣٨٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مما ينتج عنه ميزانية برمجية إجمالية تبلغ بجمع المصادر المالية ٦٥٤٠٠٠٢٣٥٦٥٤ دولار أمريكي.

الجلسة العامة التاسعة، ٢٢ أيار / مايو ٢٠٠١  
اللجنة "أ"، التقرير الخامس)

## جص ع ٤-٥ ٢١-٥ التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

- ١ تقر الطبعة الثانية من التصنيف الدولي للصور والعجز والتعرق على أن تحمل عنوان "التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة" المشار إليه اختصارا فيما بعد بالتصنيف (ICF)؛
- ٢ تحث الدول الأعضاء على استعمال هذا التصنيف (ICF) في البحوث والترصد والتلبيغ حسب الاقتضاء، مع مراعاة الظروف الخاصة في الدول الأعضاء ولاسيما في ضوء امكانية اجراء تقييمات في المستقبل؛
- ٣ تطلب الى المديرية العامة تقديم الدعم للدول الأعضاء بناء على طلبها، في الاستعانة بالتصنيف .(ICF)

-٢٠٠١ (الجلسة العامة التاسعة، ٢٢ أيار / مايو)  
اللجنة "أ"، التقرير الخامس

## جص ع ٤-٥ ٢٢-٥ اصلاح المجلس التنفيذي

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

اذ تستهدي بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تسلم بالمساواة المطلقة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

واذ تؤكد ضرورة مشاركة جميع الدول الأعضاء في المنظمة على قدم المساواة في شؤونها؛

واذ تذكر بأحكام دستور منظمة الصحة العالمية، وبصفة خاصة أحكام المواد ١٨ و ٢٤ و ٢٧ و ٢٨؛

واذ تلاحظ الآراء والشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن أساليب عمل المجلس التنفيذي ومحدودية مشاركة الدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس التنفيذي أو في أجهزته الفرعية في مداولات المجلس وهذه الأجهزة؛

واذ تضع في اعتبارها أن تحسين مشاركة الدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس في مداولاته، ولاسيما في الأفرقة العاملة ولجان الصياغة التابعة له، يمكن أن تسهم في تحسين أعمال المجلس التنفيذي،

-١ تطلب الى المجلس التنفيذي ما يلي:

(١) أن يجري استعراضا لأساليب عمله وأساليب عمل أجهزته الفرعية لضمان فعاليتها وكفاءتها وشفافيتها، ولضمان تحسين مشاركة الدول الأعضاء في مداولاته، بما في ذلك المشاركة في الأفرقة العاملة ولجان الصياغة؛

(٢) أن ينشئ، لهذه الغاية، فريقاً عاماً حكومياً دولياً مختصاً مفتوح العضوية ليقدم إلى المجلس التتفاوضي توصيات من أجل تحسين أساليب عمله؛

(٣) أن يبلغ جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين بالتقديم المحرز في عملية الاستعراض، بما في ذلك أي توصيات لتنظر فيها جمعية الصحة؛

-٢- تطلب إلى المديرة العامة أن تكفل، في نطاق ولايتها، اتخاذ ترتيبات ملائمة لجلوس ممثلي الدول الأعضاء المشاركة في مداولات المجلس، ولكنها ليست أعضاء فيه، مع وجود لوحات أمامهم تحمل أسماء تلك الدول.

(الجلسة العامة التاسعة، ٢٢ أيار / مايو ٢٠٠١)  
اللجنة "ب"، التقرير الثالث)

## **المقررات الاجرائية**

### **جصع ٤(٥) تشكيل لجنة أوراق الاعتماد**

عينت جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون لجنة لأوراق الاعتماد تتكون من مندوبى الدول الأعضاء الائتمان عشرة التالية: النمسا وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وليبيريا والجماهيرية العربية الليبية ولكسنبرغ ومالزيا وموزامبيق وباراغواي وسانكت كيتس ونيفيس والجمهورية العربية السورية وأوغندا.

(الجلسة العامة الأولى، ١٤ أيار / مايو ٢٠٠١)

### **جصع ٤(٥) تشكيل لجنة الترشيحات**

انتُخبَت جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون لجنة للترشيحات تتكون من مندوبى الدول الأعضاء التالية: الأرجنتين وبليز وتشاد والصين وكوستاريكا وكرواتيا وجمهوريَّة كوريا الديموقراطية الشعبية وأكوادور واريترانيا وفرنسا وغامبيا وغينيا واسرائيل والأردن ومالي ونيبال ونيجيريا وبابوا غينيا الجديدة وقطر والاتحاد الروسي والسودان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفانواتو وفنزويلا والدكتورة ليبرتينا أماثيلا، ناميبيا (رئيسة جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين، بحكم منصبها).

(الجلسة العامة الأولى، ١٤ أيار / مايو ٢٠٠١)

### **جصع ٤(٥) انتخاب أعضاء مكتب جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين**

انتُخبَت جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون، بعد دراسة توصيات لجنة الترشيحات، أعضاء المكتب التاليين:

**الرئيس:** الدكتور هونغ سن هوت (كمبوديا)

**نواب الرئيس:** الدكتور أ. م. كاسي (باكستان)

السيدة م. أرغويلو (نيكاراغوا)

السيد ب. ج. أ. تابسوبا (بوركينا فاصو)

الدكتور أ. ب. زيلينكيفيتش (بيلاروس)

السيد ريم تشول (جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية)

(الجلسة العامة الأولى، ١٤ أيار / مايو ٢٠٠١)

**جص ع ٤(٤)**

انتخبت جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون، بعد دراسة توصيات لجنة الترشيحات، عضوين مكتبي اللجانتين الرئيسيتين التاليين:

اللجنة "أ": رئيس: الأستاذ س. ك. أونغيري (كينيا)

اللجنة "ب": رئيس: السيد د. أ. غونارسون (أيسلندا)

(الجلسة العامة الأولى، ١٤ أيار / مايو ٢٠٠١)

ثم انتخبت اللجانتين الرئيسيتين أعضاء مكتب الجمعية التاليين:

اللجنة "أ": نائبا رئيس: الدكتور محمود فكري (الامارات العربية المتحدة)  
الدكتور س. ت. أوتو (بالاو)

المقررة: السيدة ل. بوبسکو (رومانيا)

اللجنة "ب": نائبا رئيس: الدكتور م. داهل-ريجس (جزر البهاما)  
الدكتور باكدي بوتسيرى (تايلاند)

المقرر: الدكتور ج. ماندلا كوييني (سوازيلاند)

(الجلستان الأوليان للجانتين "أ" و"ب"، ١٥ و ١٦ أيار / مايو ٢٠٠١)

**جص ع ٤(٥)**

انتخبت جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون، بعد دراسة توصيات لجنة الترشيحات، مندوبي البلدان السبعة عشر التالية أعضاء في اللجنة العامة: البحرين وبوليفيا والصين وكوبا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ودومينيكا وفرنسا وغينيا - بيساو وجمهورية ايران الاسلامية واليابان ومالي والنيجر والاتحاد الروسي والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

(الجلسة العامة الأولى، ١٤ أيار / مايو ٢٠٠١)

**جص ع ٤(٦)**

أقرت جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون جدول الأعمال المؤقت الذي أعده المجلس التنفيذي في دورته السابعة بعد المائة بعد حذف بند واحد واصافة بند تكميلي.

(الجلسة العامة الثانية، ١٤ أيار / مايو ٢٠٠١)

جص ع ٤٥ (٧) فحص أوراق الاعتماد

أقرت جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون صحة أوراق اعتماد الوفود التالية: أفغانستان؛<sup>١</sup> ألبانيا، الجزائر؛ أندورا؛ أنغولا؛ الأرجنتين؛ أرمينيا؛ أستراليا؛ النمسا؛ آذربيجان؛ جزر البهاما؛ البحرين؛ بنغلاديش؛ بربادوس؛ بيلاروس؛ بلجيكا؛ بليز؛ بنن؛ بوتان؛ بوليفيا؛ البوسنة والهرسك؛ بوتسوانا؛ البرازيل؛ بروني دار السلام؛ بلغاريا؛ بوركينا فاسو؛ بوروندي؛ كمبوديا؛ الكاميرون؛ كندا؛ الرأس الأخضر؛ جمهورية أفريقيا الوسطى؛ تشاد؛ شيلي؛ الصين؛ كولومبيا؛ جزر القمر؛ الكونغو؛ جزر كوك؛ كوت ديفوار؛ كرواتيا؛ كوبا؛ قبرص؛ الجمهورية التشيكية؛ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ الدانمرك؛ جيبوتي؛ دومينيكا؛ الجمهورية الدومينيكية؛ إكوادور؛ مصر؛ السلفادور؛ غينيا الاستوائية؛ إريتريا؛ إستونيا؛ إثيوبيا؛ فيجي؛ فنلندا؛ فرنسا؛ غابون؛ غامبيا؛ جورجيا؛ ألمانيا؛ غانا؛ اليونان؛ غرينادا؛ غواتيمala؛ غينيا؛ غينيا - بيساو؛ غيانا؛ هايتي؛ هندوراس؛ هنغاريا؛ أيسنلاند؛ الهمد؛ إندونيسيا؛ جمهورية إيران الإسلامية؛ العراق؛ أيرلندا؛ إسرائيل؛ إيطاليا؛ جامايكا؛ اليابان؛ الأردن؛ كازاخستان؛ كينيا؛ كيريباتي؛ الكويت؛ قيرغيزستان؛ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ لاتفي؛ لبنان؛ ليسوتو؛ ليبيريا؛ الجماهيرية العربية الليبية؛ ليتوانيا؛ لوكسمبورغ؛ المغرب؛ ملاوي؛ مالطا؛ مالوي؛ مالي؛ مالطة؛ موريتانيا؛ موريشيوس؛ المكسيك؛ موناكو؛ منغوليا؛ المغرب؛ ملاوي؛ ماليزيا؛ ميانمار؛ ناميبيا؛ ناورا؛ نيكاراغوا؛ هولندا؛ نيوزيلندا؛ نيكاراغوا؛ النiger؛ نيجيريا؛ النرويج؛ عمان؛ باكستان؛ بالاو؛ بنما؛ بابوا غينيا الجديدة؛ باراغواي؛ بيرو؛ الفلبين؛ بولندا؛ البرتغال؛ قطر؛ جمهورية كوريا؛ جمهورية مولدوفا؛ رومانيا؛ الاتحاد الروسي؛ رواندا؛ سانت كيتس ونيفيس؛ سانت لوسيا؛ سانت فنسنت وغرنادين؛ ساموا؛ سان مارينو؛ سان تومي وبرينسيبي؛ المملكة العربية السعودية؛ السنغال؛ سيسيل؛ سيراليون؛ سنغافورة؛ سلوفاكيا؛ سلوفينيا؛ جزر سليمان؛<sup>٢</sup> الصومال؛ جنوب أفريقيا؛ إسبانيا؛ سري لانكا؛ السودان؛ سوازيلند؛ السويد؛ سويسرا؛ الجمهورية العربية السورية؛ تايلند؛ جمهورية مقدونية اليوغسلافية السابقة؛ توغو؛ تونغا؛ ترينيداد وتوباغو؛ تونس؛ تركيا؛ توفالو؛ أوغندا؛ أوكرانيا؛ الإمارات العربية المتحدة؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ جمهورية تنزانيا المتحدة؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ أوروغواي؛ أوزبكستان؛ فانواتو؛ فنزويلا؛ فييت نام؛ اليمن؛ يوغوسلافيا؛ زامبيا؛ زمبابوي.

## (الجلستان العامتان، الرابعة والثامنة، ٢١ أيار / مايو ٢٠٠١)

جصع (٥٤) (٨)

التنفيذ

انتخبت جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون، بعد دراسة توصيات اللجنة العامة،<sup>٢</sup> الدول الأعضاء التالية التي لها حق تعين شخص للعمل عضوا في المجلس التنفيذي: كولومبيا وكوبا ومصر واريتريا واثيوبيا وغرينادا وكازاخستان ومبانمار والفلبين وجمهورية كوريا والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

## (الجلسة العامة السابعة، ١٨ أيار / مايو ٢٠٠١)

۱ قیلت اور اق اعتمادها مؤقتا۔

الوثيقة ج ٤ / ٤٤ . ٢

## ج ص ع ٤٥ (٩)

**الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية**

عينت جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون الدكتور ج. لاريفير، مندوب كندا، عضواً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية، والدكتور شيماء ب. بهاتاري، مندوب نيبال، عضواً بديلاً في اللجنة، وذلك لمدة ثلاثة سنوات.

وعينت جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون أيضاً السيد ل. رووكفادا، مندوب فيجي، عضواً في اللجنة، والسيد م. شاكاليسا، مندوب بوتسوانا، عضواً بديلاً في اللجنة، خلال المدة المتبقية من ولايتي الدكتور ل. مالولو والدكتور ج. ك. و. مولوا، على التوالي.

وعينت جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون كذلك الدكتور ج. ك. غوتريك، مندوب الدانمارك، عضواً بديلاً في اللجنة، للمرة المتبقية من ولاية الدكتور أ. كراج.

(الجلسة العامة الثامنة، ٢١ أيار / مايو ٢٠٠١)

## ج ص ع ٤٥ (١٠)

**تقريراً المجلس التنفيذي عن دورته السادسة بعد المائة والسابعة بعد المائة**

وافقت جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون، بعد استعراضها لتقريري المجلس التنفيذي عن دورته السادسة بعد المائة<sup>١</sup> والسابعة بعد المائة<sup>٢</sup> على التقريرين المذكورين وأثبتت على المجلس للعمل الذي أنجزه وأعربت عن تقديرها للتقاني الذي أبداه المجلس في الاضطلاع بالمهام الموكولة إليه. وطلبت إلى الرئيس أن ينقل شكر جمعية الصحة خاصة لأعضاء المجلس الذين سيكملون مدة عضويتهم بعيد انتهاء أعمال جمعية الصحة.

(الجلسة العامة التاسعة، ٢٢ أيار / مايو ٢٠٠١)

## ج ص ع ٤٥ (١١)

**اختيار البلد الذي ستعقد فيه جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون**

قررت جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون، عملاً بالمادة ١٤ من الدستور، أن تعقد جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون في سويسرا.

(الجلسة العامة التاسعة، ٢٢ أيار / مايو ٢٠٠١)

١ الوثيقة مت ١٠٦ / ٢٠٠٠ / سجلات ١.

٢ الوثيقان مت ١٠٧ / ٢٠٠١ / سجلات ١ ومت ١٠٧ / ٢٠٠١ / سجلات ٢ (النص الانكليزي).

## **قائمة بأسماء السادة أعضاء الوفود العربية**

الدكتورة ز. خر عل خبيرة الطب الوقائي، وزارة الصحة	الأردن
السيد عبد الحميد صالح الحمود رئيس، قسم العلاقات الخارجية، وزارة الصحة	رئيس الوفد
الدكتور ن. الخاجة رئيس، قسم جراحة القلب، مستشفى دبي	مندوب
السيدة س. ك. زبيان مدير، مستشفى الأمل	السيد مصطفى قاسم رئيس، قسم الصحة الدولية، وزارة الصحة
السيدة ف. الرفاعي مدير، قسم التمريض، وزارة الصحة	الامارات العربية المتحدة
<b>البحرين</b>	رئيس الوفد
رئيس الوفد	السيد حمد عبد الرحمن المدفع وزير الصحة
الدكتور فيصل رضي الموسوي وزير الصحة	مندووبون
مندووبون	السيد حسن أحمد العكيم وكيل وزارة الصحة، وزارة الصحة
السيد س. م. الفهاني السفير، الممثل الدائم، جنيف	الدكتور محمود فكري وكيل وزارة الصحة المساعد لشؤون الطب الوقائي، وزارة الصحة
السيد اسماعيل ابراهيم أكبري رئيس، العلاقات الصحية الدولية	بدلاء
بدلاء	السيد ناصر سلمان العبودي السفير، الممثل الدائم، جنيف
الدكتور ل. أ. الحمد طبيب، مركز الكويت الصحي، المنطقة الغربية	السيد ناصر خليفة البدور مدير مكتب الوزير، مدير إدارة العلاقات الخارجية والصحة الدولية، وزارة الصحة

<p><b>مندوبون</b></p> <p>السيد محمد الصالح دميري السفير، الممثل الدائم، جنيف</p> <p>الدكتور عبد القادر قنار مدير خدمات الصحة، وزارة الصحة والسكان</p> <p><b>بدلاء</b></p> <p>الدكتور م. نبيوش مدير دائرة الصيدليات والتجهيزات، وزارة الصحة والسكان</p> <p>الدكتور م. أ. ك. كيلو مدير شؤون الوقاية، وزارة الصحة والسكان</p> <p>السيدة ن. حتالي مديرة التخطيط والتوجيد القياسي، وزارة الصحة والسكان</p> <p>الدكتور أ. أوشغون مستشار، وزارة الصحة والسكان</p> <p>السيد نور الدين بن فريحة مستشار، البعثة الدائمة، جنيف</p> <p>الدكتورة ه. دغبوز المسؤولة عن ملف منظمة الصحة العالمية، وزارة الصحة والسكان</p> <p><b>الجماهيرية العربية الليبية</b></p> <p>رئيس الوفد</p> <p>الدكتور س. مجبر نائب أمين الاتصالات الخارجية و التعاون الدولي</p>	<p>السيدة ف. الأنصاري نائبة مسؤول التمريض بالوكالة، مستشفى الطب النفسي</p> <p>السيد رياض علي ضيف مدير، مكتب وزير الصحة</p> <p><b>تونس</b></p> <p><b>رئيس الوفد</b></p> <p>الدكتور عبد الكريم الزبيدي وزير الصحة العمومية</p> <p><b>مندوبون</b></p> <p>السيد حاتم بن سالم السفير، الممثل الدائم، جنيف</p> <p>الدكتور هشام عبد السلام مدير عام، وحدة التعاون التقني، وزارة الصحة العمومية</p> <p><b>بدلاء</b></p> <p>الدكتورة منيرة قربوج مدير الرعاية الصحية الأولية، وزارة الصحة العمومية</p> <p>الأستاذة سعيدة الدقى رئيس قسم، مستشفى الرازى، منوبة</p> <p>السيد خادم بكار مستشار الشؤون الخارجية، البعثة الدائمة، جنيف</p> <p><b>الجزائر</b></p> <p>رئيس الوفد</p> <p>الأستاذ محمد العربي عبد المؤمن وزير الصحة والسكان</p>
--	---

<table border="0"> <tr> <td style="text-align: right; padding-bottom: 10px;">مندوب</td> <td style="text-align: right; padding-bottom: 10px;">مندوبون</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right; padding-bottom: 10px;">الدكتور ضاهر ضاهر رئيس قسم الصحة والوبائيات</td> <td style="text-align: right; padding-bottom: 10px;">السيدة ن. الحاجي السفير، الممثل الدائم، جنيف</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right; padding-bottom: 10px;"><b>السودان</b></td> <td style="text-align: right; padding-bottom: 10px;">الدكتور إ. أ. جبل الادارة العامة للصحة، الجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right; padding-bottom: 10px;">رئيس الوفد</td> <td style="text-align: right; padding-bottom: 10px;">بدلاء</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right; padding-bottom: 10px;">الدكتور أ. ب. عثمان وزير الصحة الاتحادية</td> <td style="text-align: right; padding-bottom: 10px;">الدكتور أ. أبو دげ مستشار، دائرة الصحة الاجتماعية</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right; padding-bottom: 10px;">مندوبون</td> <td style="text-align: right; padding-bottom: 10px;">الدكتور عامر رحيل عميد، جامعة الفاتح</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right; padding-bottom: 10px;">الدكتور أ. س. أ. عثمان وكيل وزارة الصحة</td> <td style="text-align: right; padding-bottom: 10px;">السيدة ن. م. خليفة ادارة المنظمات الدولية، الجنة العامة الشعبية للاتصال الخارجي والتعاون الدولي</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right; padding-bottom: 10px;"><b>العراق</b></td> <td style="text-align: right; padding-bottom: 10px;">الجمهورية العربية السورية</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right; padding-bottom: 10px;">رئيس الوفد</td> <td style="text-align: right; padding-bottom: 10px;">رئيس الوفد</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right; padding-bottom: 10px;">الدكتور أوميد مدحت مبارك وزير الصحة</td> <td style="text-align: right; padding-bottom: 10px;">الأستاذ محمد اياد الشطي وزير الصحة</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right; padding-bottom: 10px;">مندوبون</td> <td style="text-align: right; padding-bottom: 10px;">مندوبون</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right; padding-bottom: 10px;">السيد س. ك. النعمة السفير، الممثل الدائم، جنيف</td> <td style="text-align: right; padding-bottom: 10px;">الدكتورة كوكب الداية نائب وزير الصحة</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right; padding-bottom: 10px;">الدكتور م. ه. خمس جامعة بغداد</td> <td style="text-align: right; padding-bottom: 10px;">الدكتور حسين الحاج حسين مدير الشؤون الصحية الدولية</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right; padding-bottom: 10px;">بدلاء</td> <td style="text-align: right; padding-bottom: 10px;">جيبوتي</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right; padding-bottom: 10px;">الدكتور ب. إ. ه. معروف منظمة الطاقة الذرية</td> <td style="text-align: right; padding-bottom: 10px;">رئيس الوفد</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right; padding-bottom: 10px;">الدكتور د. د. قيس وزارة الصحة</td> <td style="text-align: right; padding-bottom: 10px;">السيد محمد ديني فارح وزير الصحة</td> </tr> </table>	مندوب	مندوبون	الدكتور ضاهر ضاهر رئيس قسم الصحة والوبائيات	السيدة ن. الحاجي السفير، الممثل الدائم، جنيف	<b>السودان</b>	الدكتور إ. أ. جبل الادارة العامة للصحة، الجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي	رئيس الوفد	بدلاء	الدكتور أ. ب. عثمان وزير الصحة الاتحادية	الدكتور أ. أبو دげ مستشار، دائرة الصحة الاجتماعية	مندوبون	الدكتور عامر رحيل عميد، جامعة الفاتح	الدكتور أ. س. أ. عثمان وكيل وزارة الصحة	السيدة ن. م. خليفة ادارة المنظمات الدولية، الجنة العامة الشعبية للاتصال الخارجي والتعاون الدولي	<b>العراق</b>	الجمهورية العربية السورية	رئيس الوفد	رئيس الوفد	الدكتور أوميد مدحت مبارك وزير الصحة	الأستاذ محمد اياد الشطي وزير الصحة	مندوبون	مندوبون	السيد س. ك. النعمة السفير، الممثل الدائم، جنيف	الدكتورة كوكب الداية نائب وزير الصحة	الدكتور م. ه. خمس جامعة بغداد	الدكتور حسين الحاج حسين مدير الشؤون الصحية الدولية	بدلاء	جيبوتي	الدكتور ب. إ. ه. معروف منظمة الطاقة الذرية	رئيس الوفد	الدكتور د. د. قيس وزارة الصحة	السيد محمد ديني فارح وزير الصحة	
مندوب	مندوبون																																
الدكتور ضاهر ضاهر رئيس قسم الصحة والوبائيات	السيدة ن. الحاجي السفير، الممثل الدائم، جنيف																																
<b>السودان</b>	الدكتور إ. أ. جبل الادارة العامة للصحة، الجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي																																
رئيس الوفد	بدلاء																																
الدكتور أ. ب. عثمان وزير الصحة الاتحادية	الدكتور أ. أبو دげ مستشار، دائرة الصحة الاجتماعية																																
مندوبون	الدكتور عامر رحيل عميد، جامعة الفاتح																																
الدكتور أ. س. أ. عثمان وكيل وزارة الصحة	السيدة ن. م. خليفة ادارة المنظمات الدولية، الجنة العامة الشعبية للاتصال الخارجي والتعاون الدولي																																
<b>العراق</b>	الجمهورية العربية السورية																																
رئيس الوفد	رئيس الوفد																																
الدكتور أوميد مدحت مبارك وزير الصحة	الأستاذ محمد اياد الشطي وزير الصحة																																
مندوبون	مندوبون																																
السيد س. ك. النعمة السفير، الممثل الدائم، جنيف	الدكتورة كوكب الداية نائب وزير الصحة																																
الدكتور م. ه. خمس جامعة بغداد	الدكتور حسين الحاج حسين مدير الشؤون الصحية الدولية																																
بدلاء	جيبوتي																																
الدكتور ب. إ. ه. معروف منظمة الطاقة الذرية	رئيس الوفد																																
الدكتور د. د. قيس وزارة الصحة	السيد محمد ديني فارح وزير الصحة																																

<p><b>قطر</b></p> <p><b>رئيس الوفد</b></p> <p>السيد حجر أحمد حجر البنعلي وزير الصحة العمومية</p> <p><b>مندووبون</b></p> <p>السيد فهد بن عويضة آل ثان السفير، الممثل الدائم، جنيف</p> <p>الدكتور خليفة أحمد الجابر مساعد وكيل الوزارة للشؤون التقنية</p> <p><b>بدلاء</b></p> <p>السيد هتمي مبارك الهتمي مدير، مكتب وزير الصحة العمومية</p> <p>السيد أ. ح. أ. العبد الله رئيس، العلاقات العامة والدولية</p> <p><b>الكويت</b></p> <p><b>رئيس الوفد</b></p> <p>الدكتور محمد أحمد الجار الله وزير الصحة</p> <p><b>مندووبون</b></p> <p>السيد ضرار عبد الرزاق رزوقي السفير، الممثل الدائم، جنيف</p> <p>الدكتور علي يوسف السيف وكيل وزارة الصحة المساعد لشئون صحة المجتمع والبيئة</p>	<p>الدكتور أ. أ. ر. يونس وزارة الصحة</p> <p>الدكتور أ. ت. حامد وزارة الصحة</p> <p>السيد ج. ف. عسکر السكرتير الثاني،بعثة الدائمة، جنيف</p> <p><b>عمان</b></p> <p><b>رئيس الوفد</b></p> <p>الدكتور علي بن محمد بن موسى وزير الصحة</p> <p><b>مندووبون</b></p> <p>السيد محمد بن عمر بن أحمد عبيد السفير، الممثل الدائم، جنيف</p> <p>الدكتور علي بن جعفر بن محمد سليمان مدير عام الشؤون الصحية، وزارة الصحة</p> <p><b>بدلاء</b></p> <p>الدكتور س. س. الوهابي مدير صحة البيئة واستئصال الملاريا، وزارة الصحة</p> <p>السيدة فاطمة الغزالى ملحقة لشؤون الصحة، لندن</p> <p>السيد ا. الخنجرى السكرتير الأول، بعثة الدائمة، جنيف</p> <p>السيد أ. القاسمى سكرتير أول، بعثة الدائمة، جنيف</p> <p>السيد ن. صديق وزارة الخارجية</p>
---	--

<p><b>مصر</b></p> <p><b>رئيس الوفد</b> الأستاذ اسماعيل سلام وزير الصحة والسكان</p> <p><b>مندووبون</b> السيدة ف. أبو النجا السفير، الممثل الدائم، جنيف الأستاذ و. أنور مدير، مكتب الدعم التقني، وزارة الصحة والسكان</p> <p><b>بدلاء</b> الدكتور إ. منصور مدير، الادارة المركزية للرعاية الصحية الأساسية، وزارة الصحة والسكان</p> <p>الدكتور ن. السيد مدير برنامج مكافحة الايدز، وزارة الصحة والسكان</p> <p>الدكتورة مشيرة الشافعي المنسق الاقليمي للشراكة بين بلدان الجنوب، وزارة الصحة والسكان</p> <p>الدكتور أ. صادق أستاذ الصحة النفسية، جامعة عين شمس</p> <p>الدكتور ه. أ. فتاح وزارة الصحة والسكان</p> <p>السيد ه. سليم لبيب السكرتير الأول، البعثة الدائمة، جنيف</p>	<p><b>بدلاء</b> الدكتور ي. ع. النصف وكيل الوزارة المساعد، خدمات الدعم الطبي، وزارة الصحة</p> <p>الدكتور ر. أ. العويس مدير، ادارة الصحة العمومية، وزارة الصحة</p> <p>الدكتور م. الموسوي رئيس، دائرة زرع الأعضاء، وزارة الصحة</p> <p>السيد وقيان يوسف الواقيان مدير، مكتب وزير الصحة</p> <p>الدكتور ف. ه. الكندري عميد، كلية علوم الصحة</p> <p>الدكتور عبد الرحمن العوضي الأمين العام التنفيذي، منظمة البيئة البحرية الإقليمية</p> <p>السيد ي. الشراح الأمين العام، المركز العربي للوثائق والمنشورات</p> <p>السيد ن. أ. البر السكرتير الثاني، البعثة الدائمة، جنيف</p> <p><b>لبنان</b></p> <p><b>رئيس الوفد</b> الدكتور وليد عمار المدير العام، وزارة الصحة العمومية</p> <p><b>مندووبون</b> الدكتور أ. جوخدار مستشار شخصي لوزير الصحة العمومية</p> <p>السيد ه. حتّيت رئيس مكتب التجهيزات، وزارة الصحة العمومية</p>
---	--

مندوبيون	المغرب
الدكتور رضا حمد خليل مستشار وزير الصحة	رئيس الوفد
الدكتور منصور ناصر الحواسى مساعد نائب الوزير لشئون الطب العلاجى	السيد تهامي الخيارى وزير الصحة
بدلاء	مندوبيون
الدكتور يعقوب بن يوسف المزروع مساعد نائب الوزير لشئون الطب الوقائى	السيد محمد ناصر بنجلون التويمى السفير، الممثل الدائم، جنيف
الدكتور س. أ. با-الوزير مستشار وزير الصحة	الدكتور فؤاد حمادي الكاتب العام، وزارة الصحة
الدكتور أ. م. زكري مستشار، ادارة الصحة الدولية	بدلاء
الدكتور م. أ. الشاوش مكتب وزير الصحة	الدكتور م. م. إ. علوى المفتش العام، وزارة الصحة
السيد حسن محمود الفاخري المشرف العام، ادارة الصحة الدولية	السيد أ. بن سودة رئيس، ديوان وزير الصحة
السيد نظمي حسن قطب مكتب وزير الصحة	السيد م. العزيزى مدير تخطيط الموارد المالية، وزارة الصحة
السيد م. إ. العقيل السكرتير الأول، البعثة الدائمة، جنيف	الدكتور ج. مهجور مدير الوثائق ومكافحة الأمراض، وزارة الصحة
موريتانيا	السيدة ك. مشاك مدير فض المنازعات
رئيس الوفد	السيد أ. علوش السكرتير الأول، البعثة الدائمة، جنيف
السيد ب. ولد حميد وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	المملكة العربية السعودية
مندوبيون	رئيس الوفد
السيد م. س. ولد محمد لمين السفير، الممثل الدائم، جنيف	الأستاذ أسامة عبد المجيد شبشكشى وزير الصحة

السيد ي. الشهري  
السكرتير الثالث، البعثة الدائمة، جنيف

### فلسطين

السيد م. ولد ديدي  
مدير التخطيط والتعاون والاحصاءات، وزارة  
الصحة والشؤون الاجتماعية

### بدلاء

الدكتور عماد طراويبة  
المدير العام لوزارة الصحة

الدكتور م. ن. ولد حامد  
مدير الحماية الصحية، وزارة الصحة والشؤون  
الاجتماعية

السيد نبيل الرملوي  
السفير، المراقب الدائم، جنيف

الدكتورة م. ت. منت أحميدو  
مدير شؤون الصيدلة والمخبرات، وزارة الصحة  
والشؤون الاجتماعية

السيد رفيق خوري  
مستشار رئيس المجلس الصحي للشؤون العامة

السيد ا. او. كانى  
المستشار الأول، البعثة الدائمة، جنيف

### جامعة الدول العربية

السيد د. سويدان  
الأمين العام المساعد

### اليمن

### رئيس الوفد

الدكتور أ. ن. المنباري  
وزير الصحة العمومية والسكان

### مندوبون

السيد سعد الفرجاري  
السفير، المراقب الدائم، جنيف

الدكتور محمد سعيد العطار  
السفير، الممثل الدائم، جنيف

الدكتور هـ. حمودة  
مدير، ادارة الصحة والبيئة

السيد أ. هـ. بن حسن  
وزير مفوض، البعثة الدائمة، جنيف

### بدلاء

الدكتور عثمان الحجة  
الوفد الدائم، جنيف

السيد خالد السقاف

مستشار وزير الصحة العمومية والسكان لشئون  
التعاون الثنائي

السيد صلاح عيد  
الوفد الدائم، جنيف

الدكتور أ. أ. المدحبي  
مدير، مكتب وزير الصحة العمومية والسكان